ministère de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur et de la recherche



en ligne en ligne

AnIsl 38 (2004), p. 17-56

Ayman Ahmad Muhammad

-Al العثمانيون ونظاما الالتزام والأمانات في مصر في القرن السادس عشر. دراسة في البدايات والتطبيق 'utmāniyyūn wa niṭāmā al-iltizām wa-l-amānāt fī Miṣr fī al-qarn al-sādis 'ašar. Dirāsa fī-l-bidāyāt wa-l-taṭbīq.

Conditions d'utilisation

L'utilisation du contenu de ce site est limitée à un usage personnel et non commercial. Toute autre utilisation du site et de son contenu est soumise à une autorisation préalable de l'éditeur (contact AT ifao.egnet.net). Le copyright est conservé par l'éditeur (Ifao).

Conditions of Use

You may use content in this website only for your personal, noncommercial use. Any further use of this website and its content is forbidden, unless you have obtained prior permission from the publisher (contact AT ifao.egnet.net). The copyright is retained by the publisher (Ifao).

Dernières publications

9782724710922 Athribis X Sandra Lippert 9782724710939 Bagawat Gérard Roquet, Victor Ghica 9782724710960 Le décret de Saïs Anne-Sophie von Bomhard 9782724710915 Tebtynis VII Nikos Litinas 9782724711257 Médecine et environnement dans l'Alexandrie Jean-Charles Ducène médiévale 9782724711295 Guide de l'Égypte prédynastique Béatrix Midant-Reynes, Yann Tristant 9782724711363 Bulletin archéologique des Écoles françaises à l'étranger (BAEFE) 9782724710885 Musiciens, fêtes et piété populaire Christophe Vendries

© Institut français d'archéologie orientale - Le Caire

أيمن أحمد محمد

العثمانيون ونظاما الالتزام والأمانات في مصر في القرن السادس عشر دراسة في البدايات والتطبيق

نظام إدارة الأراضي في مصر قبل الغزو العثماني

تعتبر دراسة تطور بنية النظام الإداري للأراضي الزراعية من الدراسات المهمة التي توضح العمل بنظام الالتزام وتطبيقه، كنظام إداري للتعامل الضرائبي على الأراضي الزراعية في مصر العثانية من الإشكاليات المهمة في دراسة التطورات والتغيرات التي طرأت على بنية النظام الإداري للأراضي الزراعية كنظام لحيازتها وجباية خراجها وبالتحديد إشكالية بداية العمل بالنظام ومراحل تطوره ودراسة نظام الأمانات وتطور مراحله.

وفي حقيقة الأمر أن نظام حيازة الأرض وجباية خراجها قام على نظام الالتزام في مصر في عهد اليونان والرومان، كأسلوب لضهان تحصيل الضرائب المفروضة على الأراضي الزراعية ، بينها نجد أن نظام إدارة الأراضي وجباية خراجها في مصر الإسلامية عرف باسم نظام القبالة، والتقبيل هنا يعني أن يكون أحد الأشخاص قبيلاً أو كفيلاً بشرط أن يكون من الأغنياء المقتدرين؛ إذ يقوم بتحصيل الخراج فيستفيد الحاكم بتعجيل المال والمتقبل بالفرق بين المدفوع والمتحصل .

وقد عُرِف هذا النظام في العصر الأموي، وقد استخدم على نطاق ضيق في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك وقد عُرِف هذا النظام في الانتشار التدريجي في العصر العباسي؛ إذ اعتبرت فكرة نظام القبالة أو التقبيل هي فكرة نظام الالتزام بها يتضمنه من حقوق وواجبات ، وقد أشار المقريزي في الخطط مؤكداً على أنه قد أديرت نظم الأراضي وحيازتها في مصر الإسلامية بنظام القبالات كها أشار إلى كيفية توزيع القبالة . بيها نجد النظام

ا سيد أحمد الناصري، الحياة في مصر زمن الرومان في ضوء وثائق البردية ق.م- ٢٤١م، دار النهضة العربية، ص ٣٢٤م.

العبد الحميد حامد سليان، تاريخ المواني المصرية في العصر العثماني، سلسة تاريخ المصريين، عدد ٧٩، ص ١٧٣- ١٧٤. لمزيد من تعريف التضامن بين الملتزمين ونظام الضيان والكفالة انظر، عبد الحميد حامد سليان، مقاطعة الخردة وتوابعها دراسة التنظيم المالي والإداري للحرف الهامشية والبسيطة في مصر العثمانية، بحث منشور بمجلة كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة، ص ٢٤- ٢٠.

[&]quot; نفسه، تاريخ المواني، المرجع السابق، ص ١٧٤.

ذكر المقريزي في الخطط عن نظام القبالات، بقوله "وكان من أراضي مصر بعد نزول العرب بأريافها واستيطانهم وأهاليهم فيها واتخاذهم الزرع معاشاً وكسباً، في أن متولي خراج مصر كان يجلس في جامع عمر بن العاص بالفسطاط في الوقت الذي توزع فيه قبالة الأراضي وقد اجتمع الناس فينادي رجل على البلاد، صفقات صفقات وكتاب الخراج بين يدي متولي الخراج فيكتبون ما ينتهي إليه مبالغ الكفور والصفقات لمن يتقبلها.» انظر، المقريزي المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مكتبة الآداب، 19۷۰، جد، ص ٣٠١.

قد اختلف بعض الشئ في العصر المملوكي؛ حيث عرفت النظم المالية والإدارية في عصر الماليك بنظام الفصل والضمان اللذان كانا ساريين في العصر المملوكي، وأغلب الظن أنه قد عمل بهما أيضاً في بلاد الشام؛ إذ عُمِل بنظام الفصل في بلاد الشام الذي بمقتضاه فرضت ضرائب محددة تدفع سنوياً على الغلال، واتبع هذا النظام في الأراضي المطلة على شاطئ سوريا وفلسطين، بينها عمل بنظام الضهان في مصر.

وكان نظام الضمان في جوهره يعني إبرام عقد بين الدولة والمنتفع بالأرض ويحدد كل عام ومقدر به المبلغ الذي يدفع سنوياً، وقد ساد هذا النوع معظم أراضي مصر ويخضع لإشراف ديوان النظر الذي هو بمثابة المشرف الرئيسي على الأراضي الزراعية حيث كفل هذا النظام المحكم تحصيل الدولة المملوكية لخراجها °.

أولاً: بداية وتطبيق نظام الالتزام

اتبعت الإدارة العثمانية سياسة الانتقال التدريجي من النظم الإدارية للبلاد التي ضمت للدولة العثمانية؛ حيث أبقي العثمانيون على النظم المعمول بها في هذه البلاد، مع وضع تشريعات جديدة تتمشى مع التنظيمات العثمانية؛ وبذلك وضعت الإدارة العثمانية نظاماً مالياً وإدارياً وسطاً بين النظام المملوكي والنظام العثماني، خاصة فيما يتعلق بنظم حيازة الأراضي الزراعية وتحصيل خراجها وهذا يطرح تساؤلاً مهماً مفاده متى بدأ العمل بنظام الالتزام في مصر العثمانية؟ وهل تم تطبيقه مرة واحدة كباقي ولايات الإمبراطورية العثمانية؟ وهذا السؤال هو ما سنحاول الإجابة عنه فيما يلى:

١ - بداية نظام الالتزام

في الواقع قبل التحدث عن بداية نظام الالتزام يجب الإشارة إلى الآراء التي ذُكرت بخصوص بداية النظام وتطبيقه. إذ اتجه جانب كبير من الباحثين في التاريخ العثماني وأدلوا بدلوهم حول بداية العمل بهذا النظام، وفي هذا الصدد انقسموا إلى ثلاثة آراء مختلفة وهي كالتالي:

اتجه أنصار الرأي الأول إلى القول بأن بداية العمل بنظام الالتزام كانت في بداية النصف الثاني من القرن ١١هـ/١٧م، وبالتحديد سنة ١٠٦٩هـ/ ١٠٩هـ/ ١٠٩م، واستند أنصار هذا الرأي إلى أن نظام الالتزام هو نظام مطور لنظام الأمانات التي أديرت به الأرض المصرية، ونظراً لفشله قامت الدولة بالعمل بنظام الالتزام واعتمد أنصار هذا الرأى على نصوص

[°] البيومي إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، الهيئة العامة للكتاب، سلسلة محمد نور فرحات، التاريخ الاجتماعي للقانون في مصر الحديثة، مركز تاريخ المصريين، العدد ١١٨، ص ٢١٧.

عبد الرحيم عبد الرحمن، الريف المصري في القرن الثامن عشر، ط٢، مكتبة
 مدبولي، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٨٩-٩٢.

قانون نامة وأول دفتر التزام الذي يرجع تاريخه لسنة ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٨م دون الربط بين نصوص قانون نامة والوثائق الخاصة بمطلع العصر العثماني لتوضيح هذه الإشكالية ورأي ثان اتجه حول العمل بالنظامين معاً - نظام الالتزام ونظام الأمانات - وفي هذا الصدد انقسم أنصار هذا الرأي إلى فريقين: فريق يرى بعد تفنيد بعض الآراء حول نظام الالتزام وتكويناته أن نظام الالتزام يشبه في تكوينه نظام القبالات أو الأمانات لكن ذهب أنصار هذا الرأى إلى عدم الوصول لبداية نظام الالتزام بالقول «بأن التاريخ الفعلي لبداية تطبيق نظام الالتزام لا يزال موضع شك ويحتاج إلى مزيد من البحث والتنقيب التاريخي» ٧، واعتمد أنصار هذا الرأي على بعض المصادر المعاصرة للفتح العثماني مثل ابن إياس وبعض وثائق سجلات محكمة القسمة العسكرية في نهاية القرن ١٠هـ/ ١٦م، والفريق الثاني من أنصار الرأي الثاني يرى أنه من المحتمل أن الإدارة العثمانية استقرت في العمل بالنظامين منذ نهاية القرن ١٠هـ/ ١٦م لكنه اعتمد على أنصار الرأى الأول دون تفنيد أدلتهم واستند هذا الرأي أيضاً على أول دفتر التزام لسنة ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٨م كبداية لتطبيق نظام الالتزام ^ دون الوصول لتحديد التاريخ الفعلى لبداية نظام الالتزام وتفسير التداخل بينه وبين نظام الأمانات.

وقد انقسم أنصار الرأي الثالث إلى فريقين: فريق يرى أن بداية العمل بنظام الالتزام عامة ونظام الالتزام الحضري على وجه الخصوص كان منذ بدايات القرن ١٠هـ/ ١٦م٩، والفريق الثاني من أنصار الرأي الثالث يرى أن الالتزام قد نظم في دفتر خاص سمى بدفتر التربيع والذي صدر في ٩٣٣هـ/ ١٥٢٦م ١٠، واعتمد أنصار هذا الرأي على دفاتر الترابيع دون تفنيد الآراء الخاصة بهذا النظام.

ويتضح من استعراض حجج الآراء السالفة الذكر أنهم اتجهوا إلى التعميم، ومع التسليم بقوة الأدلة التي أوردها أنصار الرأي الثالث، والتي أثبتوا بها بها لا يدع مجالاً للجدل بأنه قد تم العمل بنظام الالتزام الحضري منذ بدايات الحكم العثماني لمصر ١١، إلا أنه من الملائم ان نسلك سبيلاً آخر يتجنب التعميم، ويتجه قدر الإمكان إلى التخصيص إلى بدء العمل بنظام الالتزام ومراحل تطوره، وأرى أن هذه الآراء جميعها وجيهة في محاولة إثبات هذه الإشكالية، وعند إعادة البحث في هذه الإشكالية في ضوء وثائق جديدة أرى أيضاً ضرورة الجمع بين ما ذكره أنصار الرأي الثالث، وبين الوثائق الجديدة، وذلك باستجلاء صورة واضحة لبداية العمل بنظام الالتزام والتداخل بينه وبين نظام الأمانات.

وقد قدمت لنا المصادر المعاصرة للسنوات الأولى من الحكم العثماني والوثائق المتعلقة بالمعاملات في السنوات الأولى للحكم العثماني أضواء جديدة حول دراسة هذه الإشكالية، وتفيد المصادر السابقة المعاصرة للفتح العثماني أن نظام الالتزام لم يكن مستجداً على النظم المالية والإدارية في مصر، حيث عمل به في شكل أمانات ومقاطعات، ولما كانت

٧ أمنية محمد رشاد عامر، دفاتر الالتزام في العصر العثاني، دراسة وثائقية أرشيفية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، للكتاب، سلسلة تاريخ المصريين رقم ١٩١، جـ٢، ص ١٥١-١٥٢.

عبد الكريم رافق، بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون جمال كمال محمود، نظام الالتزام في صعيد مصر في العصر العثماني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م، ١١ عبد الحميد حامد سليمان، المواني، المرجع السابق، ص ١٧٣-١٧٤.

عبد الحميد حامد سليمان، المواني، المرجع السابق، ص ١٧٣-١٧٥. محسن على شومان، اليهود في مصر العثمانية حتى القرن التاسع عشر، الهيئة المصرية

بونابرت، ١٥١٦ - ١٧٩٨، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٦٨، ص ٢٤٣.

الدولة العثهانية وريثة الدولة المملوكية في حكم مصر فقد بدأ العمل بنظام الالتزام منذ دخول العثهانيين مصر وبالتحديد عند وجود السلطان سليم، وقد ذكر ابن إياس أن السلطان وزع أراضي الأقاليم على المباشرين ١٦، ومما يؤكد ذلك أن وثائق المحاكم الشرعية تثبت حقيقة مفادها أن النظم العثهانية قد بدأت العمل بنظام الالتزام في أعقاب الفتح العثهاني، حيث ذكر مصطلح «ملتزم، التزام» بوثائق المحاكم الشرعية هذا ما يفسره الادعاء المرفوع من الشمسي شمس الدين السعدي إبراهيم ناظر الذخيرة الشريفة على السيفي قنصوة الذمي ملتزم ناحية منية البرج بالقليوبية بها عليه من المال المبري، ولكن السيفي قنصوه خرج عن هذا الإدعاء بأن الخنكار رفع يده عن أخذ خراج التزامه والمقصود بالخنكار هنا السلطان سليم ١٣. وفي هذه الوثيقة يمكن التحقيق من بداية نظام الالتزام كنظام رئيسي لإدارة جباية الضرائب المفروضة على الأراضي الزراعية، وكم ذكرنا سابقاً أن الدولة العثمانية أوجدت نظاماً وسطاً يجمع ما بين النظم المملوكية في إدارة الأراضي الزراعية، وتحصيل خراجها، وبين اتباعها لنظام الالتزام كنظام لجباية خراج أراضي مصر، وقد بدأ توزيع أقاليم مصر على الملتزمين، وكان كل ملتزم أو اثنان من الملتزمين يرسو عليهها التزام خراج إقليم بأكمله وليس على قدر المساحة.

ومما جعل الحقيقة واضحة وجلية أمامنا هو عثورنا على مجموعة كاملة لتقاسيط التزام كل أقاليم مصر لسنة ٩٣١هـ/ ١٥٢٥ م بإحدى محافظ دشت المحاكم العثمانية ١٤؛ إذ يذكر نص التقسيط اسم ملتزمي الإقليم والمال المقرر وأسهاء الضامنين والكفلاء. وفي تقديري أن هذه المجموعة تعتبر النواة الأولى لديوان الروزنامة قبل تنظيمه.

ومما يجدر الإشارة إليه أن ديباجة تقاسيط الالتزام التي كُتِبَ بها في هذه الفترة تفسر لنا مضمون نظام «الضان والكفالة»، وارتباطه بنظام الالتزام وبداية العمل به كشكل قانوني من أشكال التعامل بين الملتزمين والإدارة العثمانية، والكفالة في ديوان الذخيرة ١٥ الشريفة وناظر الأموال أمام المحاكم الشرعية وديوان الروزنامة. وقد أشارت صيغة الضان والكفالة بتقسيط الالتزام بأنها شرط أساسي لحصول الملتزم على تقاسيط التزامه، حيث انقسمت صيغة الضان والكفالة إلى شكلن ٢١:

أولا: ضهانة غرم والتزام أي أن الضامن أو الكفيل هنا ملزم بسداد الضرائب التي في جهة الملتزم في حالة تقصيره. ثانيًا: كفالة الضامن بمقتضى العمل بالضهان والكفالة، أي أن يكون الضامن مطالباً بإحضار الملتزم في حالة هروبه أو تأخره في سداد المال الميري.

۱۲ محمد أحمد بن إياس «بدائع الزهور وفي وقاع الدهور»، تحقيق محمد مصطفى زيادة، ۱۹۸٤، جـ٥، ص ۱۳۷.

۱۳ دار الوثائق، محافظ الدشت، محفظة رقم ۱، ص ۲۱۹، ۳ محرم ۹۲۸ هـ.

۱٤ نفسه، محافظ الدشت، محفظة رقم ٤، صفحات تبدأ من ص ٤١٣ حتى المدارك المديد المد

۱۰ ديوان الذخيرة الشريفة، أطلقت وثائق المعاملات الـواردة بمحافظ دشت المحاكم العثمانية والتي تنتمي إلى مطلع العصر العثماني من الفترة

٩٢٨-٩٣٦ه هـ / ١٥٢٢- ١٥٢٥ م إلى الإشارة إلى الديوان العالي مثل ديوان الذخيرة الشريفة واستمر هذا الاسم حتى صدور قانون نامه مصر، راجع قانون نامه مصر، ص ٣٧، محافظ دشت المحاكم الشرعية محفظة ١ إلى محفظة ٤.

۱۲ دار الوثائق، محافظ الدشت، محفظة دشت ٤، ص ٤٥١، ١٣ شوال ٩٣١.

وقد أشارت نصوص قانون نامة على «الملتزم باسم العامل^{١٧}» مع أنه لم يشر إليه صراحة إلا أن وثائق المحاكم الشرعية تشير وتؤكد على أن لفظ ومصطلح العامل هو نفسه الملتزم فقد ذكرت إحدى الوثائق بنص «أقر كمال الدين بن أحمد بن على البلبيسي العامل الملتزم بالمقاطعة ١٨».

ومما يؤكد أيضاً بداية العمل بنظام الالتزام منذ السنوات الأولى للحكم العثماني لمصر. ما أشار إليه قانون نامة في نصوصه «بأن يكون عهد الصالح قريتان أو ثلاث حسبها يكون مناسباً» «وإذا كان لائقاً تعيين أمين واحد لكل عدة

أي أن يكون لكل ملتزم قريتان أو ثلاث في التزامه ويتضح ذلك جلياً من خلال الربط والمقابلة بين نصوص قانون نامة، والأدلة الوثائقية كما نصت إحدى الوثائق «تعهد ناصر الدين بن عميرة العامل الملتزم بمقاطعة سمانود لحسن بن يوسف أمين المقاطعة بـ.... ٢٠».

إذن من خلال الربط والتحليل بين نصوص قانون نامة ووثائق المحاكم الشرعية نستطيع أن نستنتج أن مصطلح العامل الذي أشارت إليه نصوص قانون نامة هو نفسه الملتزم، وهو ما أكدت عليه الوثائق بأن الأمين ما هو إلا مشرف مالي وإداري لكل مجموعة من الملتزمين باعتباره حلقة الوصل بين الملتزمين وناظر الأموال «الدفتردار»؛ وهذا ما توضحه تقاسيط الالتزام التي تم رصدها خلال السنوات الأولى للحكم العثماني في مصر.

والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو لماذا بدأت الإدارة العثمانية بالعمل بنظام الالتزام بهذا الشكل؟ أو بمعني آخر هل من المنطقى أن تكون الدولة العثمانية قد طبقت نظام التزام جديد مع الفتح العثمان؟

أتصور ان الإجابة على هذا السؤال توضحها الوثائق الخاصة بالالتزام التي يرجع بعضها إلى عام ١٥٢١م أي قبل قيام الدولة العثمانية بعمليات مسح للأرض والذي لا يمكنها من تطبيق أي نظام قبل القيام بهذه العملية ومن ثم فإن نظام الالتزام يبدو ان له جذور في العصر المملوكي وربها كان مطبقا في نهاية عصر الدولة المملوكية.

كما أن سياسة العثمانيين الإدارية والمالية في البلاد التي ضمت للدولة العثمانية هي إرساء النظم العثمانية وقواعدها بشكل تدريجي، بمعنى أن يتم الانتقال من نظم الدولة السابقة إلى نظم العثمانيين على مراحل حتى يتسنى إرساء قواعد النظم الإدارية، ولذلك جمع العثانيون في بادئ الأمر بين نظام الضمان والكفالة المعمول به في دولة الماليك الجراكسة ونظام الالتزام بتنظيهاته العثهانية.

إن من أسباب عمل العثمانيين بنظام الالتزام بطريقة الضمان والكفالة هو تخوفهم من دخول العناصر المملوكية في إدارة نظمهم المالية والإدارية، مما يؤكد ما سنعرض من فئات الملتزمين في بداية العمل بنظام الالتزام. وقد نصت ديباجة تقسيط الالتزام على الشكل التالى: «لديوان الذخبرة الشريفة التزم. ... ملتزم ولاية.... وكفله بالذمة والمال.... ٢١»، ونص ديباجة الالتزام يوضح لنا أن بداية العمل بنظام الالتزام في السنوات الأولى من الحكم العثاني، ولكي نجعل الحقيقة أكثر

۲۱_

١٧ قانون نامة مصر، الذي أصدره السلطان سليان القانوني لحكم مصر - ترجمة ١٩ قانون نامة مصر ، المصدر السابق، ص ٤٣ ، مادة ٤٢ .

۲۰ دار الوثائق، سجلات محكمة الباب العالى، س ٣، م ٣٧٠، ٢٣ ربيع أول أحمد فؤاد متولى، القاهرة، ص ٤٢، مادة ٢٠. ۱۸ دار الوثائق، سجلات محكمة الباب العالى، س ٣، ص ٣٦٠، م ١٩٤٣،

٢١ دار الوثائق، محفظة دشت ٤، ص ٤٥٦، ١٨ جماد أول ٩٣١هـ. ٣٠ شوال ٩٤٠هـ.

وضوحاً بها لا يدع مجالاً للشك أو الجدل في أن نظام الالتزام عُمِل به في بداية العصر العثماني مؤكدًا ذلك بالأدلة والربط بين النص وتشريعه وبين تطبيقه، وذلك من خلال الربط بين نصوص قانون نامة وتطبيقاتها من خلال استقراء وثائق المعاملات التي تم رصدها بسجلات المحاكم الشرعية العثمانية ويؤكد ذلك التقسيط الصادر من ديوان الذخيرة الشريفة لكل من الشمسي شمس الدين محمد بن نور الدين بن إبراهيم الشهير بابن المنير والمعلم ميخائيل بن يوحنا بن وهبه الله النصراني اليعقوبي عن قرى ولاية الشرقية حيث نص التقسيط على «على أن يكون معهما أمين وكاتب ليفتش على ما كان في جهة الفلاحين وما تجمد لديهم وعليهم استخراج ذلك ٢٢».

وتؤكد العديد من الوثائق وتقاسيط الالتزام هذه الحقيقة ٢٣، بينها تشير دفاتر ترابيع المساحة لسنة ٩٣٤هـ على أن الالتزامات تم توزيعها بشكل منظم على الملتزمين من العربان والمهاليك وكان يتم ذكر كل ناحية ويبدأ باسم ملتزمها كها ذكر شيخ العرب أحمد بن محمد من عربان سنجر من مشايخ ثعلبة بأنه ملتزم ناحية منية مرديني بالشرقية لسنة ٩٣٤هـ / ١٥٢٨م .

والجدير بالملاحظة إن إشكالية بداية تطبيق العمل بنظام الالتزام لم تتضح من خلال الأدلة الوثائقية والمصادر التاريخية فحسب بل أشارت كتابات المتصوفة على جور الملتزمين على الفلاحين، حيث ذكر الشعراني بنفسه لمريديه من الصوفية قوله: «يجب على أحدهم أن يتعفف عن أطعمة الناس، وخصوصاً الفلاحين في الأرياف ونص عبارة» ومنها عدم كمال تحمل منة الفلاحين في ذبحهم الجدي أو العنز أو الأوزة أو الدجاجة وعينهم فيها لأنها كانت تسد عنهم مسداً في أمر الظلمة النازلين بالبلد من «كاشف أو ملتزم ٢٤» والفقير يأكل ذلك ويذهب لبيته ولا يحمل شيئاً من همهم.

ويتضح لنا من خلال الربط بين نصوص قانون نامة وتقاسيط الالتزام التي تم رصدها إشكاليتين مهمتين:

أولا: إن بداية العمل بنظام الالتزام تم خلال السنوات الأولى للحكم العثماني.

وثانيا: أن مصطلح العامل الذي ذكره قانون نامة هو نفسه الملتزم كها ذكرت سلفاً، كها أن مصطلح الأمين إنها يعبر في مدلوله في بداية العصر العثهاني على أن صاحب يعتبر المشرف المالي على الملتزمين من بين أعضاء الجهاز الإداري والمالي في الريف.

٢- أسلوب منح الالتزام وتطوره

اتبعت الإدارة العثمانية منذ بدايتها العمل بنظام الالتزام في السنوات الأولى من الحكم العثماني لمصر بطريق الضمان والكفالة؛ فكان على كل ملتزم أو ملتزمين عند التزامهم بأراضي مقاطعة ما أو إقليم ما من ديوان الذخيرة الشريفة إحضار ضامن أو كفيل عنه ٢٠، حيث اقترنت عملية منح الالتزام هنا بالضمان.

٢٢ نفـــه، محفظة دشت ٤، ص ٤٥٦، ١٨ جماد أول ٩٣١هـ.

^{۲۰} عبد الوهاب الشعراني، قواعد الصوفية، دار جوامع الكلم، القاهرة، ۱۹۸۷، ص ۱۷۲. حيث فرغ الشعراني من كتابة هذا في ۱۰ ذي الحجة ۱۳۹هـ، وتوفى عام ۹۷۳هـ.

۲۳ دار الوثائق، محافظ الدشت، محفظة دشت ٤، ص ٤١٤، ١٩ شوال ١٩هـ.

۲٤ نفسه، محافظ الدشت، محفظة دشت ٤، ص ١٦، ٦ شعبان ٩٣١، ص ٤٨٠، ١٩ شوال ٩٣١هـ.

وثمة ملاحظة مهمة وهي أن طريقة منح الالتزام هنا لم يكن لها ثمة شروط حول شخصية الضامن أو الكفيل أو عقيدته، فكما وجد الملتزم النصر انبي ٢٦ وجد أيضاً الكفيل والضامن النصر اني ٢٧ وأحياناً العكس ٢٨، بيد أننا نجد أن منح الالتزام هذه الطريقة قد ارتبط بعدة شروط كم نصت عليها تقاسيط الالتزام وهي كالتالي:

أولاً: اشترط على الملتزم إحضار ضامن أو كفيل عنه كشرط لمنحة الالتزام على أن يكون من الأغنياء أو التجار، أو الأعيان لكي يكون قادراً على تسديد ما على الملتزم من مال لديوان الذخيرة الشريفة في حالة تقصيره؛ فعلى سبيل المثال ضمن وكفل أبو بكر بن ناصر الدين الشهير بالواحي، وإسهاعيل بن بدر الدين الألواحي القلموني التاجران بسوق الغورية ٢٩، في الذمة والمال الحاج محمد بن على بن موسى الألواحي الملتزم بإقليم الواحات كما اشترط أن يكون الضامن من أهل بلده؛ حتى يسهل على الضامن إحضاره في حالة هروبه، مثلها ضمن وكفل محمد بن سراج الدين بن على الخصيب المنفلوطي المعلم روفائيل بن أرميا النصراني الملتزم بأراضي منفلوط وشرق الخصوصي ٣٠٠.

ثانياً: شرط على الملتزمين لمنحهم الالتزام أن يلتزموا بأراضي المقاطعات كم هي، حيث نص تقسيط الالتزام على «بشرط أن لا يقول بالبلاد شراقي ولا عاطل ولا خراب ولا بور ولا غرق ولا نقص في وقت الصيف ٣١» ويفسر ذلك أن توجيه المقاطعات لم يتم على قدر مساحة الأرض ونوعيتها وإنها تم منح الالتزام كمقاطعة واحدة أو إقليم واحد.

ثالثًا: كان من شروط منح الالتزام أيضاً في السنوات الأولى من الحكم العثماني اقتران عملية منح الالتزام بتوجيه بعض المهام الإدارية لهؤلاء الملتزمين، ومنهم من كان يتم تعيينه كاشفاً في دائرة التزامه حيث اشترط على مصطفى بن عبد الله الصوباشي عند التزامه بأراضي ولاية الأطفيحية ٣٠ لسنة ٩٣١هـ/ ١٥٢٥م أن يكون كاشفاً لولاية الأطفيحية، كما اشترط أيضاً على بعض الملتزمين أن يكون معهم أميناً وكاتبًا للمقاطعة، وهذا يتضح مثلاً من الاشتراط على الشمسي شمس الدين بن محمد الشهير بابن المنير والمعلم ميخائيل من يوحنا بن وهبه الله النصر اني اليعقوبي الملتزمين بولاية الشرقية لسنة ٩٣١هـ/ ١٥٢٥م على أن يكون معهما أيضاً كاتبًا ليفتش على ما كان جهة الفلاحين من مال الالتزام السابق٣٣.

والحقيقة التي توضحها تقاسيط الالتزام أن الدولة قد مارست حق التصرف في التزامات الأراضي بمنحها لأفراد أو انتزاعها منهم وإعطائها لآخرين، طالما أن ذلك يعود بزيادة في المال المبرى للدولة، حيث كان للإدارة حرية التصر ف التام في إخراج الملتزم، مثلما أخرج أبو البقابن سعد الدين الشهر بناظر الاسطيل الشريف من التزام إقليم الشرقية؛ إذ كان يتم إخراج الملتزم وانتزاع التزامه بأمر الباشا، كما أمر سنان باشا بإخراج أبو البقا المذكور من التزامه، والجدير بالذكر أنه عند انتزاع أي التزام من ملتزميه يتم إخراج كفلائه معه ٣٤، والأمثلة التي تؤكد ذلك كثيرة ٣٠٠.

٢٦ دار الوثائق، محافظ الدشت العثمانية، محفظة دشت رقم ٣، ص ٣، ص ٣ تفسيه، محافظ دشت، محفظة رقم ٤، ص ٤٧٣، ١٦ سفر، ٩٣٠ه.، ص شعبان ۹۳۰هـ.، محفظة دشت٤، ص ٤١٣، ٢٠ رجب ٩٣١هـ، ص ۲۲، ۲۲ رمضان ۹۳۱هـ.

۲۷ نفسه، محفظة دشت٤، ص ٤١٣، ١٣ شوال، ٩٣٠هـ.

۲۸ نفسه، محفظة دشت٤، ص ٤١٣، ١٩ شوال، ٩٣١هـ.

۲۹ نفسیه، محفظة دشت٤، ص ٤١٣، ١٩ شوال، ٩٣١هـ.

٣٠ دار الوثائق، محافظ دشت، محفظة رقم ٤، ص ٤٥٦، ١٧ شوال ٩٣١هـ.

٣١ نفسه، محافظ دشت، محفظة رقم ٣، ص ٤٥٦، ١٨ شوال ٩٣١هـ.

١٦،٤٥٦ ذي القعدة ٩٣١هـ، ص ٤٧٧، ٢٩ ربيع أول ٩٣١، ص ٤٥٤، ١٩ شوال ٩٣١هـ.

٣٣ دار الوثائق، محافظ الدشت، محفظة رقم ٤، ص ٤٧٨، ٢٩ ربيع أول

٣٤ نفـــه، محافظ الدشت، محفظة رقم ٤، ص ٤١٤، ١٩ شوال ٩٣١هـ.

٣٥ نفسه، محافظ الدشت، محفظة دشت٤، ص ١٦،٤٧٣ صفر ٩٣١هـ.

واستمر العمل بمنح الالتزام بطريقة الضهان والكفالة حتى صدور قانون نامة وبالتالي اختلف الأسلوب، خاصة عندما قام سليهان باشا الخادم بتطبيق نصوص قانون نامة وتشريعات إبراهيم باشا الخاصة بالإصلاحات الإدارية والمالية للأراضي الزراعية، إذ قام بإعادة مسح شامل للأراضي فيها سمي بتربيع 978 = 97 ومن ثم قام بتوزيع أراضي مصر على قدر عدد القرى والنواحي والمساحة بالفدان؛ وحسب نوعية الأرض، مزروع، بور، شراقي وخرس وتحت إشراف الأمناء 97 كها ألغى قانون نامة العمل بتوزيع الالتزام بطريق الضهان والكفالة؛ فلم يشير في نصوصه إلى العمل بهذا النظام، ولم نجد قط إشارة إلى هذا النظام بعد تربيع 97 هم 97 م بوثائق المعاملات بالمحاكم الشرعية، إذن اختلافاً واضحاً بالنسبة لمنح وتوزيع الالتزام.

وابتداءً من النصف الثاني من القرن ١٠هـ/ ١٦م نجد أن نظام الالتزام ومنحه قد تغير تغيراً تاماً، ولم يصبح للملتزم ضامن ولا كفيل بل أصبح الملتزم ضامناً لنفسه؛ حيث تم منح الالتزام بتقسيط من الديوان العالي بعد إشهاد الملتزم على نفسه أمام الدفتردار والروزنامجي وتعهده بسداد مع على التزامه من المال الميري نظير منحه التصرف في الانتفاع بهذا الالتزام؛ وبالتالي استمر العمل بهذا الأسلوب في منح الالتزام حتى نهاية النصف الثاني من القرن ١١هـ/ ١٧م، وبالتالي أصبحت القاعدة الرئيسية في منح الالتزام هي لمن يرسو عليه الالتزام ويدفع مالاً أكثر نظير منحه التقسيط، وكان هذا سبباً في دخول فئات جديدة لميدان الالتزام كالتجار والأعيان.

٣- المقاطعات في التنظيم المالي والإداري العثماني

أفرزت التنظيات الإدارية والمالية العثمانية في مصر تقسيات إدارية خاصة بالأراضي الزراعية؛ والتي شكلت نظاماً متسعاً يشمل كل قرية وناحية، الأمر الذي أدى في النهاية إلى وجود وحدة إدارية من شأنها ضمان خراج الأراضي الزراعية، وقد قسم العثمانيون الوحدات الإدارية والمالية إلى مقاطعات، ومفردها مقاطعة والمقاطعة هنا تأتي من الاشتقاق اللغوي للفعل أقطع بمعنى وهب أرضاً كإقطاع أو قطيعة ٢٨، ويشتق منها اسم الفاعل كوظيفة إدارية في المقاطعة باسم مقاطعجي، وهو يشتق من كلمتين مقاطع وجي في اللغة التركية بمعنى وظيفة أي موظف المقاطعة ٩٣، ومن حيث التأصيل الإداري للمقاطعة كوحدة إدارية يتضح أن مصطلح مقاطعة كان أول ظهوره ضمن النظم الإدارية للخلافة العباسية؛ إذ كانت تقطع القرية ويقسمونها؛ ومن ثم سمي السجل والمنشور بالإقطاع، وكانت عملية الإقطاع ذاتها تسمى بالمقاطعة ٢٠.

ومما يجدر الإشارة إليه أن مصطلح مقاطعة لم يرد في العصر المملوكي؛ حيث أطلق على الإقطاع وتسجيله كنظام إداري باسم المكلفة، ولكن المصطلح في العصر العثماني إنها يشير إلى وحدة إدارية ومالية متمثلة في القرية أو الناحية باسم

```
۳۸ محسن على شومان، المقاطعات الحضرية في مصر العثمانية ١٥٥٧م - ١٧٩٨م،
رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، ١٩٩٢، ص ٣٩.
```

٣٦ نفسه، محافظ الدشت، محفظة دشت٤، ص ٩٦٣، ٩٣١هـ.

٣٩ نفـــه، المرجع السابق، ص ٩٣

٤٠ نفسه، المرجع السابق، ص ٤٠-٩٥.

۳۷ نفســه، دفتر ترابيع المساحة، الفيوم والبهنساوية، لسنة ٩٣٤هـ، رقم ٣٨.

المقاطعة ¹³، فقد أطلق مصطلح المقاطعة في بادئ الأمر على المقاطعة التي تمنح للأمين والذي هو بمثابة المشرف المالي على ملتزمي كل قرية وفي حالة القرى التي لم يرسى التزامها على أحد؛ وبالتالي تمنح للأمين كمقاطعة أي هبة أو منحة من الدولة مقابل تأدية ما عليها من خراج ⁷³، وله في نظير ذلك جامكية ⁷³ إضافية بجانب كونه مشرفاً ماليا ولكونه حلقة الوصل بين الجهاز المالي المركزي والمحلي في الريف، ولكن بعد ذلك أصبح المصطلح أكثر شيوعاً إذ شمل بعد ذلك قرى الالتزام، وأصبح مع مرور الوقت ما يمنح للأمين تحت اسم أمانة؛ وبالتالي أصبحت المقاطعة وحدة إدارية ومالية مستقلة في ظل التنظيمات المالية والإدارية في العصر العثماني، والتي كانت بمثابة نقطة الارتكاز الأساسية للإيراد العام للأراضي الزراعية ³³، وخراجها وأصبحت القرية كمقاطعة التزام، وابتداءً من بداية العقد الأخير من القرن ١٠هـ/ ١٦م أصبحت توزع لمدة سنة أو أكثر لفرد ⁶³؛ وبالتالي تعطي المقاطعة لملتزميها حق جباية خراج الأراضي الزراعية.

٤ - طرق تداول الالتزامات بين الملتزمين

في الواقع أنه بعد إرساء العثمانيين لقواعد نظم إدارة الأراضي وجباية خراجها، وذلك من خلال نظام الالتزام وخضوعه المباشر للإشراف من الديوان العالي وديوان الروزنامة أصبحت تقاسيط الالتزام يتم تداولها بطرق وأشكال مختلفة، سواء بالتداول المباشر من الدولة أو تداولها بين الملتزمين بعضهم البعض، واتضحت طرق هذا التداول من خلال استقراء وثائق المحاكم الشرعية والتي عن طريقها يتم تداول تقاسيط الالتزام فيها بينهم وهي كالآتي:

أ- الالتزام المباشر من الديوان

وزعت الالتزامات مباشرة من الدولة المتمثلة في الديوان العالي، فعند شراء الملتزم لحق الانتفاع بالتزام الأراضي فعليه أن يتسلم تقسيطاً يثبت أحقيته لهذا الالتزام من الديوان العالي وفي وجود الدفتر دار، وقد اعتبرت الدولة الملتزم بمثابة نائب السلطان في القرية، وفي هذه الحالة يسمى بالملتزم الأصلي ويحق له أن يختار من يشاء من المباشرين الصيارفة من قبله المعادن عنته الوثائق باسم «الملتزم من الديوان الشريف» كأويفسر ذلك الانتقال المباشر للالتزام من الدولة للملتزم.

¹³ النويري شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ت ٧٣٣هـ، نهاية الإرب في فنون الأدب، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م، جـ٨، ص ٢٤٧.

^{۲۲} دار الوثائق، سجلات محكمة الباب العالي، س ۳، ص ۳۱۲، م ۳۷۱۰/ ۱۱ ربيع أول ۹۶۱هـ.

⁷³ جامكية، وتعني الراتب الذي يحصل عليه أفراد الأوجاقات العسكري والعاملين بالنظام الإداري والمالي، وتشتق من اللغة الفارسية جامة بمعنى اللباس ومعناها اللغوي كها يرى دوزي هي مصروفات دولاب الملابس وهي في الاصطلاح الإداري الجراية الشهرية فهي من ناحية أجر ومن ناحية منحة. انظر، أحمد السعيد سليهان، المرجع السابق، ص ٥٩.

³³ دار الوثائق، محافظ الدشت، محفظة دشت، ۱۲، ص ۱۲۹/ ۱۳ رمضان

[°] دار الوثائق، سجلات محكمة الباب العالي، س ٣، ص ٣١٢، م ٣٧١، ١١. ربيع أول ٩٤١. م ٩٣٨. ...

¹³ نفسه، سجلات محكمة الصالحية النجمية، س ٤٩٢، ص ٥١٠، م ١٨٨٧،٧ ذى الحجة ١٠٣٢هـ.

نفسه، سجلات محكمة الصالحية النجمية، س ٤٩٣، ص ١٠، م ٣٥، ٢٨ ذي الحجة ١٠٣٣هـ.

ب- الالتزام من الباطن

تدول الالتزام من الباطن ثاني طرق التداول، وفيه يتم انتقال الالتزام من الملتزم الأصلي الذي التزم الأراضي من المديوان إلى الملتزم الباطن الذي التزم الأراضي من باطن الملتزم الأصلي، وهذا يتم عن طريق بيع حق الانتفاع؛ وبالتالي انتقال حقوق الملتزم الأصلي في التزامه إلى الملتزم الباطن ويوضح مثال ذلك أحد تقاسيط الالتزام والذي عثرنا عليه بوثائق يوصله للديوان وما يتحصل عليه من الملتزم الباطن ويوضح مثال ذلك أحد تقاسيط الالتزام والذي عثرنا عليه بوثائق المحاكم الشرعية ويرجع تاريخ هذا التقسيط إلى سنة ١٠٠٤هـ/ ١٥٩٥م وفيه التزم الأمير عمر بك بن المرحوم الأمير عيسى أمير اللواء الشريف السلطاني وأمير الحج الشريف جميع نصف الأراضي الديوانية بإقليم الفيوم فذكر في نص التقسيط أسهاء سبع وستين قرية وناحية بمبلغ عشرون ألف دينار سليمي، ثم تم انتقال الالتزام وبيعه من حيازة الأمير عمو بك إلى كل من الأمير محمد بن عبد الله والأمير محمود بن عبد الله من جماعة المتفرقة بمبلغ خسة وعشرون ألف دينار سليمي ومائتين وخمسين ديناراً رومياً وبحساب الأكياس خسة وعشرين كيساً وربع كيس وخمسة آلاف ومائتين وخمسون دينار وخمسة آلاف أردب من القمح والشعير أن وبتحليل هذا التقسيط بين الملتزم الأصلي والملتزم والمائتزم الأصلي والملتزم والنائج التالية:

1. انتقال حق الانتفاع ببيع الالتزام من الملتزم الأصلي للملتزم الباطن باشتراط الملتزمين من الباطن على أنها سوف يشتركان في هذا الالتزام، ومن ثم فإن هذا التصرف يعد خارجاً عن عقد التواجر الذي بينها وبين الملتزم الأصلي؛ وبالتالي شرط عمر بك عدم نقصان النصف الثاني من أراضي الإقليم الذي ما زال جارياً في التزامه؛ وهذا يفسر وقوع المسئولية على الملتزم الأصلي أمام الديوان على الرغم من حدوث إجراءات تخالص بين الملتزم الأصلي والملتزم الباطن أمام الحاكم الشرعية، وانتقال كل الحقوق والواجبات من هذا إلى ذاك.

٢. من خلال تتبع هذا التقسيط تبين استمراره وانتقال حقوق الملتزم الأصلي إلى الملتزم الباطن حتى سنة ١٠١٧هـ/١٠١٩م تلك السنة التي قام فيها محمد باشا قول قران بإعادة توزيع الالتزامات مرة أخرى، ولولا ذلك لاستمر التقسيط الذي بلغ من الباطن ثلاث عشرة سنة ٤٩، وبالتبعية قام الملتزمان من الباطن بتأجير هذه الأراضي للفلاحين مقابل الاستفادة بالفرق بين ما تم دفعه للملتزم الأصلي وما تم تحصيله من الفلاحين؛ حيث نصت كل العقود التي رصدت بخصوص هذا التقسيط الخاصة بالتواجر المبرمة بين الفلاحين والملتزمين من الباطن، كما أنها قائمان في الالتزام المذكور بالوكالة الشرعية عن الأمير عمر بك الملتزم الأصلي ٥، ويفسر نص التقسيط هذا اعتراف الملتزم من الباطن بالمسئولية الإدارية للملتزم الأصلي عن الالتزام أمام الديوان.

⁴ دار الوثائق، سجلات محكمة الصالحية النجمية، س ٤٧٣، ص ٢٤٠، م ٩٧٣/ ٥ صفر ١٠٠٥هـ.

^{٤٩} نفسه، سجلات محكمة الصالحية النجمية، س ٤٧٣، ص ١٦٢، م ٦٨٢/ ٣ محرم ١٠٠٥هـ، ص ١٥٩، م ٢٧٢/ ٢ محرم ١٠٠٥هـ، س ٤٨١،

ص ۳۱۹، م ۳۱۹/ ۱۷ جماد آخر ۱۰۱۱هـ، ص ۶۸۸، م ۱۹۶/ ۲ جماد آخر ۱۰۱۲.

[°] نفــــــه، محافظ الدشت، محفظة دشت رقم ١٥٩، ص ٧٠/ جماد أول

٣. يؤكد هذا التقسيط مدى المكانة التي تميز بها الأمراء المهاليك في بداية القرن ١١هـ/ ١٧م حيث التزم الأمير عمر بك بإقليم الفيوم بأكمله فهذه حالة نادرة الحدوث، وهناك أمثلة كثيرة توضح شيوع هذا النوع من تداول الالتزامات ٥٠٠.

جـ- إسقاط الالتزام

وإذا كان انتقال الالتزام وبيعه من الملتزم الأصلي للملتزم الباطن ممكناً؛ فإن انتقال الالتزام من ملتزم لآخر بطريق الإسقاط أيضاً مقابل دفع المسقط له للمسقط حلواناً كان ممكناً، إذ يتضح ذلك من استقراء سجلات المحاكم الشرعية بها لا يدع مجالاً للجدل بأن عملية إسقاط الالتزام تتوقف على مدى استقرار اقتصاد الدولة وضعفه فهذه الطريقة تصبح أكثر شيوعاً عند حدوث الاضطرابات، وأبرز ما يوضح ذلك هو كثرة حالات الإسقاطات التي تم تسجيلها بالمحاكم الشرعية أثناء اشتعال فتنة السباهية، حيث تسحب الفلاحون من الأرض، وبالتالي لم يجد الملتزم ما يحصله فيضطر إلى إسقاط الالتزام إلى قسمين:

أولاً: أن يسقط ملتزم التزامه لملتزم آخر مقابل أن يدفع المسقط له للمسقط حلواناً حيث نصت ديباجة الإسقاط بنص «أسقط وأفرع ما بيده والتزامه بطيب قلب وانشراح صدر»

مثلها أسقط الأمير عمر كاشف الفيوم وكتخدا الجاويشية للأمير على بن عبد الله الجاويشي التزام ناحية إطسا والعزب بالفيوم والتزام منية ربيعة البيضا وبني جربي بالشرقية لسنة ١٠٤١هـ/ ١٦٣٢م ٥٠ على أن يدفع المسقط له مائتين وخمسون بارة كها تنازل له عن الأثوار والجراريف الموجودة بالنواحي، ومن ثم نستنتج أن هناك تشابها بين حالة إسقاط الالتزام وبين انتقاله من الملتزم الأصلي للملتزم الباطن ولكنها يختلفان في أنه في حالة الإسقاط تقع مسئولية الالتزام أمام الديوان على عاتق الملتزم باطن فتستمر مسئولية الالتزام على عاتق الملتزم الأصلي.

ثانيا: إسقاط حق الانتفاع بالالتزام عن طريق لجوء بعض الملتزمين لتأجير ما يجري بأيديهم من التزامات، ثم يتم بعد ذلك إسقاطه وينهض مثلاً على ذلك ما قام به الأمير بن درويش الجاويش بمصر من تأجير جميع النصف من أراضي الشوبك بالدقهلية لسنة ١٠٢٨هـ/ ١٦٢٠م الجارية في التزامه للأمير يونس بن المرحوم عبد العزيز الجاويش بمبلغ أربعة وعشرين ألف بارة ٥٣، ثم أشهد أنه أسقط الالتزام له بشرط مسئوليته عن تقسيط الالتزام أمام الديوان. وهذا يفسر لجوء

رمضان ۱۰۲۸هـ.

الملتزمين بالقيام بذلك للتنصل من المسئولية أمام الديوان والأمثلة على حالات إسقاط الالتزام كثيرة، وهي توضح الحقوق والواجبات بين المسقط والمسقط له بخصوص الالتزام المسقط عنه ثم.

د- توريث الالتزام

وتوريث الالتزام هو رابع طرق تداول الالتزامات، وهو أن يرث الإبن التزام والده وكان هذا الشكل من أشكال التداول نادر الحدوث حتى نهاية النصف الأول من القرن 11 = 10 الأمير على قرقياش بوكالته الشرعية عن والدته وأخته الالتزام، الأولى: ما نراه في إشهاد الشمسي محمد بن المرحوم الأمير على قرقياش بوكالته الشرعية عن والدته وأخته المصونة خديجة وفي وجود صير في والده وإمام الحاكم الشرعي؛ أنه يستحق التزام والده بعد وفاته بناحية دموشيه وديروط والبوقي والتمساح بإقليم البهنساوية لسنة 100 = 100 المرادة بعد وفاته. وفي هذه الحالة كان الأب يشترك مع الابن يونس بن شاهين شيخ عربان بني عونة بأنه يستحق التزام والده بعد وفاته. وفي هذه الحالة كان الأب يشترك مع الابن في التزام واحد بولاية البحيرة، وعند وفاة الأب استحق الابن وراثة التزام والده وبالتالي استحقاقه الالتزام كله لسنة في التزام واحد أم 1000 موالده وبالتالي استحقاقه الالتزام كله لسنة المساح المولية البحيرة والمولية المولية ال

ومما سبق نستنتج أن توريث الالتزام كطريقة لتداوله إنها ظهر في بداية النصف الثاني من القرن ١١هـ/ ١٧م، وقد أدت هذه الطريقة إلى أن أصبح الالتزام كحيازة يورث من الأب للابن.

٥- فئات الملتزمين

اختلفت وتنوعت فئات الملتزمين في مصر في العصر العثماني، ففي بداية العصر العثماني دخل الالتزام فئات مدنية كثيرة وعسكرية، ومن الملاحظ وجود ازدياد ملحوظ في دخول الفئات المدنية ميدان الالتزام كالتجار والقضاة حتى نهاية النصف الأول من القرن السادس عشر؛ مما أحدث تراجعاً ملحوظاً أيضاً أمام الفئات العسكرية وسوف نعرض لهذه الفئات بنوعيها وهي كالتالى:

^{°°} نفـــه، سجلات محکمة الباب العالي، س ۱۲۰، ص ۱٤۷، م ۱۲۳/ ۱۱ ربيع ۱۰۵۰ هـ.

[°] نفسه، سجلات محكمة الباب العالي، س ۹۱، ص ۱۲، م ۷۰/ ۲۰ شعبان ۱۲، ۹۱

³⁰ دار الوثائق، سجلات محكمة الباب العالي، س ١٠٥، ص ٢١، م ٢٢٨، م ١٠٨، سجلات محكمة الباب العالي، س ١١، ص ١١، م ١٠٤١ ا صفر سجلات محكمة الباب العالي، س ١١، م ١٠٤١ هـ، سجلات محكمة الباب العالي، س ١١، ص ٧٥، م ٢٧٠/ ٢٦ شوال ١٠٤٥هـ، سجلات محكمة الباب العالي، س ١٢٠، ص ٢٨٩، م ٥١٥/ ٣ رجب ١٠٥٠هـ، سجلات محكمة الصالحية النجمية، س ٢٥٥، ص ٢٥٠، م ٢٥٥/ ٩ شعبان سجلات محكمة الصالحية النجمية، س ٢٩٥، ص ٢٥٠، م ٢٥٥/ ٩ شعبان ١٠٣٩.

أولاً: الفئات المدنية

أ- القضاة

دخل القضاة ميدان الالتزام منذ وقت مبكر يرجع للسنوات الأولى من الحكم العثماني، إذ سيطرت هذه الفئة على التزامات أقاليم مصر، ويرجع ذلك إلى تخوف العثمانيين من منح الالتزامات للأمراء الجراكسة نظراً لسبين أولهما: في خلال هذه الفترة كان العثمانيون يحاولون إرساء النظم والتشريعات العثمانية، ومن ثم إبعاد كل عناصر الجراكسة من الإدارة، وثانيهما: أن مذهب الدولة العثمانية الديني يرى أن القضاة هم أول من يتصفون بالعدل والأمانة، وبالتالي منحوهم التزامات شاسعة وكان أول من دخل ميدان الالتزام من القضاة القاضي شرف الدين بن عوض الذي التزم بإقليم الشرقية لسنة ٩٢٨هـ/١٥٢٢م٠٠.

والجدير بالذكر أنه لم يقتصر دخول ميدان الالتزام على القاضي شرف الدين بن عوض فقط؛ بل منح العثمانيون الالتزامات الشاسعة لعائلة هذا القاضي، حيث التزم أخيه فخر الدين بن عوض بإقليم القليوبية لسنة ٩٣١هـ/ ١٥٢٥م ٥٠٠. والتزم ابنه محي الدين بن شرف الدين بن عوض عن إقليم الشرقية، وقد توسع العثمانيون في منح الالتزامات للقضاة قبل صدور قانون نامة حيث التزم – أيضاً – القاضي جلال الدين بن القاضي شهاب الدين الشهير نسبه الكريم بابن القاضي عبد الرازق البهنسي بإقليم البهنساوية ٥٠٠. والأمثلة التي توضح دخول القضاة ميدانا الالتزام كثيرة ومتنوعة ٦٠٠.

ومما يجدر الإشارة إليه أنه منذ نهاية النصف الأول من القرن ١٠هـ/ ١٦م نلاحظ تراجعاً ملحوظاً لدخول القضاة ميدان الالتزام أمام سيطرة الفئات العسكرية العثمانية على الالتزامات، ويتضح من استقراء وثائق المحاكم الشرعية أن آخر ما يصادفنا من القضاة الذين دخلوا ميدان الالتزام هو القاضي كمال الدين السعدي ١٦ والذي التزم أراضي النحارية بالبحيرة لسنة ٩٤٥هـ/ ١٥٣٤م و لم يظهر وجود للقضاة في ميدان الالتزام حتى النصف الثاني من القرن السابع عشر.

ب- الأقباط

تزامن دخول الأقباط نظام الالتزام مع دخول القضاة لهذا الميدان والعمل به، وفي تقديري أن دخول الأقباط لميدان الالتزام يرجع لثراء بعضهم؛ إذ عمل الأقباط كصيارفة وكتبة في دولة الماليك الجراكسة، ولثقة العثمانيين في الأقباط، وأيضاً لإبعاد العنصر الجركسي عن الإدارة، ولذلك كله أسهم الأقباط بنصيب كبير في هذا المجال منذ السنوات الأولى

دار الوثائق، محافظ الدشت، محفظة دشت ٢، ص ١١٣/ ١٨ ربيع أول ^{١٠} نفســـه، مح
 ٩٢٩هــ

منسه، محافظ الدشت، محفظة دشت ۲، ص ۲۲۹/ ۱۸ ذي الحجة ۹۲۹هـ.

٥٩ نفسه، محافظ الدشت، محفظة دشت ١، ص ٢٢٩.

^{۱۳} نفسه، محافظ الدشت، محفظة دشت ۲، ص ۱۹۹۷ ، ۱۰ رمضان ۹۶۰هـ.، محافظ محافظ الدشت، محفظة دشت ٤، ص ٤١٤/ ١٣ محرم ۹۳۱هـ.، محافظ الدشت، محفظة دشت ٤، ص ٤٦٣ / ۱۸ صفر ۹۳۱هـ.

۱۱ نفســه، محافظ الدشت، محفظة دشت ۲۰، ص ۷۹۹، م ۳/ ۱۰ رمضان ۵۶۵هــ

للحكم العثماني لمصر، ولقد ذهب أحمد أمين في قاموس العادات والتعابير المصرية إلى دخول الأقباط نظام الالتزام ٢٠، ولكن نفى البعض بشدة ما ذكره أحمد أمين عن دخول الأقباط نظام الالتزام، بيد أن الأدلة الوثائقية تثبت صحة ما ذكره أحمد أمين عن دخول الأقباط ميدان الالتزام.

وكان أول من التزم من الأقباط هو المعلم روفائيل بن ارميا بن غيريال النصراني اليعقوبي الذي التزم من ديوان الذخيرة الشريفة بأراضي منفلوط وشرق الخصوص^{٦٣}، كما التزم المعلم جرجس بن يوسف بن جرجس النصراني اليعقوبي لأراضي ولاية الفيوم لسنة ٩٣١هـ/ ١٥٢٥م ١٠٠.

ومما يجدر الإشارة إليه أن الأقباط في بداية العصر العثماني وفي ظل نظام الالتزام قد تداولوا الالتزامات بالمشاركة بينهم وبين المسلمين، وهو ما نراه من تداول المعلم ميخائيل ابن يوحنا النصراني اليعقوبي مع شمس الدين محمد بن نور الدين بن علي بن إبراهيم الشهير بابن المنير التزام أراضي ولاية الشرقية من ديوان الذخيرة الشريفة لسنة ٩٣١هـ/ ١٥٢٥م و٥٠ كما ضمن الملتزمين الأقباط كفلاء وضمناء من المسلمين والعكس ٢٦، بيد أنه بعد صدور قانون نامة قلت مشاركة الأقباط في هذا المجال، ونظراً لما قمنا به من مسح لوثائق المحاكم الشرعية لتتبع مدى إسهام الأقباط في هذا المجال فلم نعثر إلا على قليل من الملتزمين الأقباط في سنة ٩٥٨هـ/ ١٥٥٢م وهذه هي السنة التي استطعنا أن نجد ملتزمين أقباط منذ سنة على قليل من الملتزمين الأقباط في سنة ٩٥٨هـ/ ١٥٥٢م وهذه هي السنة التي استطعنا أن نجد ملتزمين أقباط منذ سنة

وعلى أية حال فإن ما عثرنا عليه هو أربعة من الملتزمين الأقباط، وكان أبرزهم هو المعلم جرجس بن داود بن برسوم النصراني اليعقوبي الملتزم بناحية القنيات، والمعتمدية بالجيزة 77 . وثاني هؤلاء هو نصر الله بن جرجس بن سلامة النصراني اليعقوبي الملتزم بوادي العباسية بالشرقية لسنة 90 هه هه 90 م، وثالثهم هو المعلم إبراهيم بن يعقوب بن إبراهيم بن جرجس النصراني اليعقوبي الذي التزم بنواحي صنافير وقرنفيل ودندنا وشبرا هاوس والكوم الأهر وطحا نوب بالقليوبية لسنة 90 هه هه 90 من ما ستمر المعلم إبراهيم إلى سنة 90 هه 90 من هذه السنة لم نعثر على أية إشارة لإسهام الأقباط في تداول الالتزام إلا في سنة 90 هم 90 من المتزمين الأقباط وهم أقباط إذ اتضح ذلك من الدعوى المقدمة إلى القاضي الشرعي وكانا طرفي النزاع فيها اثنين من الملتزمين الأقباط وهم عبد السيد بن برسوم النصراني اليعقوبي المباشر والمعلم يوسف بن فضل الله النصراني الملتزمان بناحية قمبرة والمحاطب بالغربية بسبب اشتراكها في التزام واحد 90 .

المرجع السابق، هامش ٥٤.

١٢ أحمد أمين، قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية، القاهرة، ص 8 ١٣. وقد ذكر أحمد أمين بأن الملتزم أحياناً يكون قبطياً فيأتي هو من الظلم والعسف مع المسلمين ما يشفي غليله، وهو يدخل القرية عادة في موكب عظيم من الخدم والحشم ويركب عادة فرساً مسرجاً ونفي البعض ذلك بقولهم والحقيقة أنه لم يكن هناك ملتزم قبطي، وإنها الصراف هو الذي كان في غالب الأحيان قبطياً لكن أثبتت وثائق المحاكم الشرعية أن ما ذكره أحمد أمين عن وجود ملتزمين أقباط صحيح، عبد الرحيم عبد الرحمن، الريف،

۱۳ دار الوثائق، محافظ الدشت، محفظة دشت ٤، ص ٣/ ١٥ شعبان ٩٣١ معافظ الدشت، محفظة دشت ٤، ص ٣/ ١٥ شعبان

٦٤ نفسه، محافظ الدشت، محفظة دشت ٤، ص ٤١٣/ ١٣ محرم ٩٣١هـ.

^{٥٦} نفسه، محافظ الدشت، محفظة دشت ٤، ص ٤١٣ / ١٣ محرم ٩٣١هـ. ^{٢٦} نفسه، محافظ الدشت، محفظة دشت ٤، ص ٤٧٨/ ١٥ شعبان ٩٣١٥

۱۰ دار الوثائق، محافظ الدشت، محفظة دشت ٤، ص ۱۰۲۱/ ٣ محرم ۹٥٨هـ، ص ۱۰۲۷/ ۱۰ صفر ۹۵۱هـ، محفظة دشت رقم ٤٠، ص ۱۳۳۰/ ۱۰ رجب ۹۵۸هـ.

۱۸ نفــسه، محافظ الدشت، محفظة دشت ٤٢، ص ٢٠١/ ٤ رجب ٩٦٠ هـ، محافظ الدشت، محفظة دشت ٤١، ص ٢٣/٦٢ صفر ٩٦٠ هـ.

^{۱۹} نفــسه، سجلات محكمة الباب العالي، س ۱۲۹، ص ۲۰۰،م ۷۳۷/ ۲۹ شوال ۱۰٤۱هـ.

ويبدو أن تراجع الأقباط عن الالتزام بالمقاطعات الريفية إنها يرجع لأسباب: أهمها تيقن الأقباط من أن عملهم كصيارفة أفضل لما تحققه لهم هذه الوظيفة من أرباح طائلة وخاصة لما كانوا يحصلونه من الفلاحين من فرط وشحاذة وكسر الميزان، بالإضافة لما كانوا يحصلونه كعمالة من الملتزمين.

ومما يؤكد ذلك ما كان يدفعه الصيارفة الأقباط من حلوان نظير عملهم لدى الملتزمين ومن الأسباب التي أدت لعزوف الأقباط عن المقاطعات الريفية أيضا تزايد وسيطرت الفئات العسكرية على التزام المقاطعات الريفية.

جـ- اليـهود

يبدو أن إسهام اليهود في التزام المقاطعات الريفية لم يكن بأحسن حال من إسهام الأقباط، فلم يبلغ عدد الملتزمين من اليهود إلا أعداداً قليلة. وكان أول هؤلاء الملتزمين هو المعلم عازر بن يوسف بن يوسف بن يهوذا اليهودي العامل بسقالة بولاق الذي تركها والتزم بناحية بني سلسيل بالدقهلية ''، كما شارك الحاخام موسى بن يوسف أحد أتباع الأمراء الماليك من التزام ناحية الكنيسة بالبحيرة لسنة ١٠١٠هـ/ ١٦٠١م ''، وآخر هؤلاء الملتزمين اليهود هو المعلم نسيم بن إبراهيم المغربي الذي التزم بناحية سرياقوس بالقليوبية من سنة ١٠١٤هـ/ ١٦٠٥م، ولكننا نلاحظ عزوفا ملحوظا عن التزام اليهود للمقاطعات الريفية فقد لاحظنا أن دخول اليهود ميدان الالتزام بشكل ملحوظ بين عامي ١٠٠٣هـ/ ١٥٩٤م - المجال اليهود ميدان الإنترام بشكل ملحوظ بين عامي ١٠٠هـ/ ١٥٩٤م المجال لبعض المهود مين متلكون ثروات لحيازة التزام بعض المقاطعات الريفية.

وعلي أية حال يرجع عزوف اليهود عن التزام المقاطعات الريفية إلى:

- أن اليهود كانوا يفضلون سكنى القاهرة والتزامهم بالقرى يعني ذلك انتقالهم باستمرار إلى مقاطعات التزامهم، وهذا يشكل صعوبة بالغة عليهم مما يؤدي إلى عدم تمكنهم من الإشراف على مقاطعتهم ٧٣.
- واجه اليهود صعوبات بالغة في إدارة شؤون مقاطعاتهم وقبض أموالهم مما اضطر أحد الملتزمين اليهود إلى الاستعانة بأحد رجال كو مليان لتحصيل أموال التزامة ٧٤.

د- التـجار

دخل التجار ميدان الالتزام منذ وقت مبكر وبالتحديد في السنوات الأولى من الحكم العثماني لمصر، وكان من أول من التزم المقاطعات الريفية محمد بن علي بن الأعصر الشهير بالبواب التاجر الذي التزم من ديوان الذخيرة الشريفة بأراضي إقليم الواحات لسنة ٩٣١هـ/ ١٥٢٥م وكان شرط حصول التاجر على التزام أن يكون ضامنه وكافله تاجرا مثله، مثلها

[٬] نفسـه، محافظ الدشت، محفظة ۸، ص۸/ ٦ صفر ٩٤٣هـ.

دار الوثائق، سجلات محكمة بولاق، س٦٣، ص ٨٤، م ٢٢٦، ٦ ذي الحجة
 ١٠٠٣هـ.

۷۲ محسن علي شومان، اليهود في مصر، المرجع السابق، الجزء الأول، ص١٥٣٠.

٧٣ دار الوثائق،سجلات محكمة الباب العالي، س٧٤، ص ٤٠١ م، م ٢٤٤٣/ ٢٠ ربيع أول ١٠١٠هـ.

۷٤ نفسسه، سجلات محکمة بولاق، س۲، ص۱۳۰-۱۳۱، م ۸۸۲ / ۹ ربيع أول ۹۶۶هـ.

[°] نفسه، محافظ الدشت، محفظة دشت، ص٥٦٥/ ١٨ جماد أول ٩٣١هـ.

ضمن وكفل كل من أبي بكر ناصر الدين الشهير بالواحي القلموني، وإسهاعيل بن بدر الالواحي التاجر الملتزم لأراضي القليم الواحات VV ، كذلك نجد التزام شرف الدين بن على بن عبد الباسط الاعسر التاجر الملتزم لأراضي جزيرة خضرا وبعض قرى المنوفية لسنة VV هرا م VV . ولكن بعد صدور قانون نامة نجد تراجعا ملحوظا لدخول التجار ميدان الالتزام، ولم يظهر بعد ذلك وجود للتجار كملتزمين إلا في بدايات النصف الثاني من القرن VV م وأخر ملتزم من التجار هو جمعة العزي التاجر بناحية النويرة بالهنساوية لسنة VV الم VV .

هـ- العربان

نظرا لما قام به العربان من دور مهم سواء بالإيجاب أو بالسلب من الفتح العثماني لمصر رأت السلطة العثمانية ضرورة توطينهم وخاصة القبائل التي مثّل وجودها خطورة على البلاد مثل قبائل الشرقية والبحيرة ومن ثم اتجهت الإدارة العثمانية في الريف، ومنحهم التزامات شاسعة، خاصة بعد مسح الأراضي المصرية فيما سمي بترابيع ٩٣٣هه/ ٩٣٤ه فمنذ إجراء المساحة، كان للعربان إسهام ملحوظ في نظام الالتزام؛ وكانت أولى قبائل العربان التي مُنحت الالتزام قبيلة سنجر من مشايخ ثعلبة، وقد التزم الشهابي أحمد ابن الشمسي محمد من أولاد سنجر بناحية منية مرديني بالشرقية ٢٠ كما التزم أيضا شيخ العرب بن سنجر بناحية منية أبوعلي بالشرقية ٨٠. وقد استمرت هذه القبيلة في حيازة الالتزامات حتى نهاية القرن ١٠هـ/ ٢١م، مع بدايات القرن ١١هـ/ ١٧م؛ حيث التزم شيخ العرب موسى بن شيخ العرب خليفة بن سنجر لأراضي مهمشا وطفيش وكفرهما بالشرقية ٨٠، وقد استمر شيخ العرب أحمد بن موسى بن سنجر في حيازة الالتزامات حتى سنة ٢٣٠١ هـ/ ١٦٢٧م. وكما كان لعربان الدلتا دور مهم في هذا المجال أيضًا، إذ نجد قبيلة هوارة بالصعيد التي استمرت في حيازة الالتزامات طوال الفترة العثمانية، فنجد الأمير يونس بك أمير ولاية الأشمونين قد سيطر على التزامات شاسعة.

۷۹ نفــسه، دفتر ترابیع المساحة لمقاطعات شرقیة، رقم ٤١، ص ١٤٩، نفســه، ص ١٤٣.

^{^1} نف_سه، سجلات محكمة الباب العالي، سجل ٤٣، ص ٧٩، م ٣٩٨
 / ٢١ رجب ٩٨٨هـ.

۱۸ نفسـه، سجلات محكمة الباب العالي، ص۹۷، ص ۳۵۱، م ۲۲۱۲ / ۳ صفر ۱۰۳۳

٧٦ نفـسه، المادة السابقة.

۷۷ نفــسه، محافظ الدشت، محفظة دشت ٤، ص ٤٥٦/ ١٨ جماد أول ٩٣١هـ.

۱۸ دار الوثائق، محافظ الدشت، محفظة دشت ٤، ص ٤٥٦/ ١٨ جماد أول
 ۱۳۹هـ، سجلات محكمة الباب العالي، س١٢٠، ص١٧٥، م ٣٣٨/
 ۱۳ محرم ١٠٥٠ هـ.

ثانياً: الفئات العسكرية

أ- طائفة جمليان

تكونت هذه الطائفة من الفرسان الذين يستخدمون الخيل في تنقلاتهم، وكان من أهم شروط انتهائهم للأوجاق معرفتهم الجيدة برمي السهام وركوب الخيل 1 ، وكانت مهمتهم مساعدة الكشاف بالأقاليم لتحصيل المال الميري للدولة. ونعتتهم الوثائق باسم جمليان وأحيانا أخرى كمليان 0 ، وكان أفرادها يتقاضون علوفات تراوحت من بين ١١عثماني إلى 0 عثم الوثائق باسم عشر، كها التزم الأوجاق بعلوفتهم بل دخلوا ميدان الالتزام في بداية القرن السابع عشر، كها التزم الأمير سليان بن عبد الله لأراضي سفط قليشان وإبريم بالبحيرة. لسنة ١٦٠١هـ 0 1٦٠٧م 0 ، كها التزم الأمير عبد الكريم الدمرداش لأراضي ناحية نفيا بالغربية 0 .

– طائفة متفرقة

تكون هذا الأوجاق من المشاة والفرسان الذين كُلفوا بخدمة الباشا والديوان ولهذا عرفوا بجهاعة متفرقة ابتداء من عام ٩٦٢هـ/ ٩٠٥٤ $^{^{^{^{^{^{0}}}}}}$ أي بعد إعلان قانون نامة بثلاثين سنة حيث تكون هذا الأوجاق في السنوات الأولى للحكم العثهاني من الماليك الذين التحقوا بالعمل في خدمة الباشا العثهاني $^{^{^{^{^{0}}}}}$. وكان أفراد هذا الأوجاق يتقاضون رواتب وعلوفات كل ثلاثة شهور، وكانت هذه الرواتب منفصلة عن الخزينة $^{^{^{^{0}}}}$. ولكن نلاحظ تغير ملحوظ في إيرادات هذا الأوجاق؛ حينها بدأ أفراده يحوزون أراضي الالتزامات منذ نهاية القرن $^{^{^{0}}}$ م وخاصة أثناء حدوث فتنة السباهية والأزمة الاقتصادية.

جـ- طائفة جراكسة

تكونت هذه الفرقة من الماليك الجراكسة الفرسان المقيمين بمصر، والذين دخلوا في خدمة العثمانيين بعد الفتح العثماني لمصر، وظلوا على ولائهم للعثمانيين ، وقد أُسند إلى أفراد هذا الأوجاق. تنفيذ الخدمات السلطانية داخل الأقاليم، وتولوا مناصب كثيرة مثل كشاف الإقليم، ومن هؤلاء الأمير مدين الجراكسي الذي كان كاشفا لإقليم الشرقية سنة ٩٣٤هـ/ ١٥٢٨م الإضافة إلى قيامه بالإشراف على الأراضي الزراعية، وكان بداية دخول هذا الأوجاق لنظام

- ۸۷ نفــسه، سجلات محکمة الباب العالي، ص ۱۰۸، ص ٤٢١، م ۱٤٦٧ / ۱٤٦٨ ربيع أول ۱۰۳٦هـ.
 - ^^ عفاف مسعد السيد، المرجع السابق، ص ٦٩.
 - ^{۸۹} نفســـه، المرجع السابق ص ۷۰.
- ۹۰ دار الوثائق، دفتر ترابيع السادة لمقاطعات شرقية جـ۲، رقم ٤١، ص٩٦٣.
 - ۹۱ نفسسه، ص ۱٤۲،۱٤۲.
- ۸۲ عفاف مسعد السيد، دور الحامية العثمانية في مصر ١٥٦٤م ١٩٠٦م الهيئة العامة المصرية للكتاب، سلسلة تاريخ المصريين، ٢٠٠٠، ص ٥٩.
- دار الوثائق، سجلات محكمة الباب العالي، س١٠٨، ص ٤٢١، م ٤١٦٧ / ٨٠ ربيع أول ١٠٣٦هـ.
- ^{۸٤} نفســـه، سجلات محكمة الباب العالي، س١١٩، ص ٥٨، م٣٣٠ / ٢٩ ربيع ١٠٠٣ هـ..
 - ^ نفسه، المادة السابقة .
- ^{۸۲} نفــسه، سجلات محکمة النجمية، س ٤٨١، ص ٢٨٠، م ٥١٩ / ٢٩ جمادي آخر ٢٠١٦.

الالتزام يرجع لبدايات القرن ١٠هـ/ ١٦م حين وزعت بعض التزامات المقاطعات على بعض هؤلاء الجراكسة، ويمثل ذلك التزام الأمير قاسم بن جاثم بناحية منزل ميمون بالمنوفية لسنة ٩٣٤ هـ/ ١٥٢٨م وناحية منشأة ظهيرة بالدقهلية لنفس السنة ٩٠، كما التزم الأمير مدين كاشف الشرقية بناحية مات وناحية ربيعة ومنية حمل لسنة ٩٣٤هـ/ ١٥٢٨م ٩٠. ومما يجدر الإشارة إليه أنه على الرغم من استمرار أفراد هذا الأوجاق في حيازة التزامات الأراضي، إلا أنها كانت قليلة بالمقارنة بالفرق العسكرية الأخرى؛ نظرا لتوليهم مناصب إدارية وإشرافية بالديوان العالي والأقاليم.

هـ- طائفة جاويشان

تكون هذا الأوجاق من المجموعة المتبقية من الجيش المملوكي المنهزم، والذين أثبتوا إخلاصهم للسلطان العثماني، وقد أختص أفراد هذا الأوجاق بخدمة الباشا والديوان ولذلك عرفوا بفرقة جاويشان ديوان مصر ٩٤، وقد بدأ عدد هذا الأوجاق بعد تكوينه بأربعين فردا ثم تزايد إلى ثمانين رجلا سنة ٩٨١هـ/ ١٥٧٣م، وكان يرأسه أحد الجاويشة الذي سمي بكتخدا الجاويشة بالديوان، وكانوا يتقاضون رواتب نقدية تصرف من الخزانة ٩٥٠.

وبالرغم من أن استقراء وثائق المحاكم الشرعية يثبت أن دخول طائفة جاويشان ميدان الالتزام قد تم في وقت متأخر أي منذ نهاية القرن ١٠هـ/ ١٦م؛ إلا أننا نجد بعض أفراد هذا الأوجاق قد حازوا التزامات بعض القرى بعد مسح أراضي مصر سنة ١٥٢٨/ ٩٣٤ م، فعلى سبيل المثال نجد الشرفي يحيى الجاويش الذي التزم قريتين أحدهما بالدلتا وهي قرية منية بشار بالدقهلية لسنة ٩٣٤هـ/ ١٥٢٨م والثانية هي قرية فدمين بالفيوم بنفس السنة ٩٠٠ وأصبح دخول طائفة جاويشان لميدان الالتزام أكثر اتساعا وخاصة منذ بداية القرن ١١هـ/ ١٧م، إذ حاز الكثير من أفرادها على الالتزامات الشاسعة نظرًا لما حاق بالبلاد من أزمة اقتصادية بعد فتنة الساهية، وبالتالي قلت علوفات ورواتب هذه الطائفة، وتوسع أفراد هذا الأوجاق في حيازة الالتزامات بعد قضاء محمد باشا قول قران على ضريبة الطلبة ١٠١هـ/ ١٠٩م مه، وإعادة توزيع الالتزامات مرة أخرى؛ وبالتالي أصبحت هذه الطائفة يناط بها القيام بإعمال إدارية في الأقاليم مما أتاح لهم الفرصة للسبطرة على الالتزامات الواسعة.

والجدير بالذكر أن أفراد هذه الطائفة قد تداولوا الالتزامات فيها بينهم، ومن ذلك إسقاط الأمير حيدر الجاويش التزام ناحية تال واسهنت بالاشمونين للأمير على بني عبد الله الجاويش لسنة ٩٨٤هـ/ ١٥٧٨م ٩٩، كها تداول أفراد الجاويشة

```
۷۲ نفســـه، سجلات محكمة الباب العالي، س۵۸، ص ٤٣، م١٣٩/ ٣
جماد أول ١٠٠٣هـ.، سجلات محكمة الباب العالي، س ٣٦، ص ٣٩٥،
```

م۱۳۳۷/ ۱۸ محرم ۱۰۰۶هـ.

۳٤ م

۹۸ نفسه، سجلات محکمة الباب العالي، س ۳۸، ص ۲۱۳، م ۲۱۳، ۳۳، ۳۸ ۹۸۶ م ۹۸۶

٩٩ دار الوثائق، سجلات محكمة الباب العالي، س٥٩، ص ٨٦/ م٣٣٧.

^{٩٢} عفاف مسعد السيد، المرجع السابق، ص ٦٨.

٩٣ نفس___ه، المرجع السابق، ص ٦٨.

٩٤ نفسه، المرجع السابق، ص٦٨.

٩٥ نفســـه، المرجع السابق، ص٦٨.

٩٦ دار الوثائق، دفتر ترابيع المساحة لمقاطعات شرقية، جـ ٢، رقم ٤١،

الالتزام بينهم وبين الفرق العسكرية الأخرى، مثلما تداول أفراد هذا الأوجاق مع أفراد المتفرقة، حيث أسقط الأمير قاسم جلبي بن الأمير بيومي من أمراء المتفرقة للأمير سليمان بن عبد الله الجاويش عن التزام ناحية ناي بالقليوبية .١٠

ومما سبق يتضح لنا أن فئات الحائزين للالتزام من الأوجاقات العسكرية قد دخلوا ميدان الالتزام منذ العمل بنظام الالتزام في بداية العصر العثماني ولكن نجد بعض هذه الأوجاقات لم تشارك في ميدان الالتزامات إلا في النصف الثاني من القرن ١١هـ/ ١٧م مثل جماعة مستحفظان، والماليك.

ثانياً: نظام الأمانات في التنظيم الإداري والمالي العثماني

أفرزت النظم الإدارية والمالية العثمانية تقسيمات إدارية ومالية من شأنها ضمان زيادة المتحصل من المال الميري المتعلق بالأراضي الزراعية، ولذلك تميزت نظم إدارة الأراضي وجباية خراجها بنوع من ثنائية النظم، إذ لم تقتصر الإدارة العثمانية على العمل بنظام الالتزام فقط بل أديرت الأراضي بنظام الأمانات أيضا.

١- تعريف مصطلح الأمانة

وأمانة في اللغة العربية تأتى من الاشتقاق اللغوي للفعل أؤتمن أو آمن بمعنى أؤتمن الشخص شيئا، ومنها اشتق اسم الفاعل كوظيفة إدارية باسم أمين وتعرف دائرة منصبه ووظيفته في اللغة التركية باسم «أمانت"، ومن هنا عرفت دائرة عمله في اللغة العربية باسم «أمانة» ومن حيث التأصيل الإداري للأمانة كوحدة إدارية.

يتضح لنا أن مصطلح أمانة ظهر أول ما ظهر في النظم العثمانية في مصر منذ بداية النصف الأول من القرن ١٠هـ/ ١٦م ١٠٦، وذلك عندما أسندت بعض المقاطعات الريفية لبعض الأمانات لتحصيل خراجها ومن هنا عرفت باسم الأمانة، وبالتالي يعتبر مصطلح الأمانة مصطلحا إداريا وماليا مستجدا على النظم الإدارية في مصر، ومن ثم نجد ترادفا إداريا للمقاطعة والأمانة لكنهما يختلفان لغوياً إذ أصبحت المقاطعة المسندة للأمين تعرف باسم أمانـة ١٠٣.

۱۰۳ دار الوثائق، سجلات محكمة الباب العالي، س ٣، ص ٥٠١ م ٥٧١٠/ ربيع أول ٩٤١هـ. الأمين، لقب وظيفي وهي كلمة عربية تُجمع على أمناء المؤتمن هو الذي يستطيع المرء أن يضع فيه ثقته وعرفت في التركية باسم أمين وكان مصطلح أمين لقبا إداريا يدل على الناظر أو الوكيل وكان منصبه يعرف باسم «أمانت» وكان المدلول الأول للكلمة في العرف العثماني هو العامل الذي يتقاض جامكية ويقيمه السلطان بمنحه براءة «براءت» لتولي أمر وظيفة ما أو مورد من موارد الإيراد والاشراف على ذلك.انظر، مصطفى بركات، المرجع السابق، ص ١٠٣٠.

۱۰۰ دار الوثائق، محكمة الصالحية النجمية، س٤٨١، ص ٢٩٠، م٢٩٠ / ٩٤٦ ٧ جماد آخر ١٠١٦هـ.، محكمة الصالحية النجمية، س٤٨١ ص ٢٩٠، م٢٩٥

۱۰۱ مصطفى بركات، الألقاب والوظائف العثمانية، دارسة في تطور الألقاب .والوظائف من الفتح العثماني، حتى إلغاء الخلافة العثمانية ١٥١٧–١٩١٤، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة الطبعة الأولى، ص ١٠٣.

۱۰۲ سيد محمد السيد، المرجع السابق، ص ٣١٧.

٢- الأمن

أ- تراتيب تعيينه وعزله

فُوض ناظر الأموال الدفتردار من قِبَل أمير الأمراء في اختيار من يشاء ممن يتولى وظيفة الأمين وأن يُختار من أي طائفة يشاء أن ومن ثم أصبح الأمين يتبع في عمله ناظر الأموال ويعين وكيلا عنه؛ وبالتالي أصبح بمثابة حلقة الوصل بين الجهاز المالي المركزي برئاسة ناظر الأموال والجهاز المالي المحلي المتمثل في الملتزمين ومشايخ النواحي. وقد نص قانون نامة على الصفات الواجب توافرها فيمن يتولى هذه الوظيفة كالأمانة وحسن الاستقامة ١٠٠٠.

ومما يجدر الإشارة إليه أن وثائق المحاكم الشرعية الخاصة بالتزامات المقاطعات الريفية قد فرقت بين مصطلح ملتزم ومصطلح أمين ودليل ذلك ما نصت عليه إحدى الوثائق بنص «أقر شموال بن موسى بن شموال اليهودي الربان الصرفي في قرية سمنود بأن عليه وفي ذمته للخزانة العامرة من ثمن السمسم المشترى من يد عامل ملتزم المقاطعة الواقعة في سمنود بملبغ ٢٦٠٠ بارة إقراراً شرعيا مصدقا من قبل حسن بن يوسف أمين مقاطعة سمنود ١٠٦».

وبتحليل نص الوثيقة يتضح أن شموال المذكور «صراف المقاطعة»، «وعامل ملتزم» المقاطعة هو ملتزم المقاطعة نفسه، وقد أكد ذلك ما قصده قانون نامة بمصطلح العامل بأنه الملتزم نفسه، كما نصت الوثيقة أيضا على أن هذا الإقرار إنها تم التصديق عليه من قبل حسن بن يوسف أمين المقاطعة.

إذن ذكرت الوثيقة مصطلحات «صراف - ملتزم - أمين» ومن ثم نستنتج أن مصطلح الأمين اختلف في مدلوله الإداري عن مصطلح الملتزم بالنسبة للمقاطعات الريفية، كها نصت أيضا إحدى وثائق تقاسيط الالتزم والتي يرجع تاريخها لسنة ٩٣١هـ/ ١٥٢٥م.

«لديوان الذخيرة الشريفة التزم الشمسي شمس الدين محمد بن نور الدين والمعلم ميخائيل بن يوحنا النصراني اليعقوبي بعض قرى الشرقيةعلى أن يكون معها أمينا وكاتب ليفتشا على ما كان جهة الفلاحين وما تجمد لديهم من المال١٠٧».

إذن فرق نص التقسيط هنا بين الملتزم والأمين باعتبار الأمين مشرفا ماليا على هؤلاء الملتزمين كم نص قانون نامة ١٠٨.

وتأكيداً على اختلاف الترادف الإداري واللغوي بين مصطلح الأمين والملتزم نذكر ما ورد بدفتر ترابيع المساحة لمقاطعات شرقية لسنة ٩٣٤هـ/١٥٢٨م لما حدث عند إجراء مساحة الأراضي حيث نص تقرير المساحة «قالوا أن كمال الدين الشاد واضع يده على ثلاثة أفدنة في أراضي الأوقاف فقال الفلاحين أنه لم يكون واضع يده على الأوقاف وأن الملتزم

```
۱۰۷ دار الوثائق، محفظ الدشت، محفظة ٤، ص ٤١٤/ ٩٦٩ شوال ٩٣١هـ. ١٠ قانون نامة، المصدر السابق، ص ٤٣ مادة ٢١ رقم ٤١.
```

١٠٤ قانون نامة مصر، المصدر السابق، ص ٤٣، مادة ٢١.

۱۰۰ نفســه، ص ۶۳، مادة ۲۱.

۱۰۱ دار الوثائق، سجلات محكمة الباب العالي، س۳ ص ٥٠١، م ٣٧١٠ / ١٨ ربيع أول ٩٤١هـ.

بالقرية وضع يده على الأوقاف فسألوا عن ذلك أحمد بن سليهان أمين الضواحي للكشف عن ذلك بدفتر المقاطعة ١٠٩»، إذن فرق تقرير المساحة هنا بين الملتزم والأمين.

ويجب أن نشير هنا إلى أن من أوجه الاختلاف بين نظام إدارة المقاطعات الريفية ونظام إدارة المقاطعات الحضرية هو أن نظام الأمانات لم يعمل به داخل المقاطعات الحضرية إنها قام النظام الإداري داخل تلك المقاطعات على نظام الالتزام فقط ؛ ولذلك لم يرد مصطلح أمانة حضرية '١١ بالوثائق بينها ورد مصطلح أمين ليترادف في المعنى مع مصطلح ملتزم بنظام الالتزام الحضري كها ورد بوثائق المحاكم الشرعية ١١١ على عكس نظام إدارة المقاطعات الريفية الذي قام على العمل بثنائية النظم «الالتزام والأمانات».

وكما خول أمير الأمراء لناظر الأموال أو الدفتر دار حرية اختيار وتعيين الأمناء وخول له أيضا حرية عزله. وكما كان لتشريعات قانون نامة صفات لمن يتولى وظيفة الأمين شرع أيضا أسباب عزله وهي تقصيره في عمله؛ حيث نص قانون نامة على أنه «إذ لم يؤد الأمناء أقساطهم اليومية كاملة أو لم يسلموا المحصول الصيفي في ميعاده عزلوا بعد تقديمهم التعويض وإذا تجاوزوا الباقى استحق العقاب١١٢».

إذن هذا النص يدلل على أن النظم الإدارية والمالية العثمانية تميزت بنوع من الدقة والتنظيم؛ مما كفل للدولة تحصيل مواردها المالية.

ومما يجدر الإشارة إليه أن من إصلاحات سليهان باشا الخادم تعيين بعض الأمناء لكل إقليم للإشراف على الملتزمين بالمقاطعات الريفية في الأقاليم. وقد حصرت أعداد وأسهاء الأمناء الذين تم تعينهم بإقليم الفيوم والبهنساوية والشرقية والذين وردت أسهائهم بدفاتر ترابيع المساحة لسنة ٩٣٤هـ/ ١٥٢٨م إذ تم تسجيلهم كها نص قانون نامة في تشريعاتهم ١٠٢٨.

ولكي نوضح بعض أعداد الأمناء الذين ورد أسمائهم بدفاتر الترابيع قمنا بعمل هذا الحصر١١٤.

ما ذكر من أسائهم	عدد ما ذكر من الأمناء	عدد النواحي	الإقليم
قانصوه قاسم، يونس كتحدا، حسن جاويش، منصور جاويش	٥	٦٣	الفيوم
سليان كاشف، أحمد بن حسن، أحمد برسباي	٣	٧١	البهنساوية
أحمد بن سليمان، أبو البقا بن محمد، حسن بن محمد	١٨	٥٩	الشرقية

والكتاب وما ورد في دفاتر الارتفاع بخصوص القرى المباعة وبكم بيعت بالإضافة إلى أسامي الأمناء والكتاب والعمال».

قانون نامة مصر، المصدر السابق، ص ٤٤ مادة ٢١.

۱۱٤ دار الوثائق، دفتر ترابيع مقاطعة الفيوم لسنة ٩٣٤هـ رقم ٣٩، دفتر ترابيع مساحة مقاطعات الشرقية لسنة ٩٣٤، رقم ٤١، دفتر ترابيع مقاطعة الفيوم ونهاوية السنة ٩٣٣، رقم ٣٨.

۱۰۹ دار الوثائق، دفتر ترابيع المساحة لمقاطعات الشرقية واجب ٩٣٤هـ، جـ٢ ص ١٠٠، ١٠٣٠.

١١٠ محسن على شومان، المقاطعات الحضرية، المرجع السابق، ص ١٠٢.

١١١ عبد الحميد حامد سليهان، المرجع السابق، ص ١٧٤.

١١٢ قانون نامة مصر، المصدر السابق، ص ٤٤-٤٥، مادة ٢٢-٢٣.

١١٣ نص قانون نامة، بعد أن يعين أمناءً وكتابًا حسبها تقتضيه الظروف ليقوم بتحرير دفتر المقاطعات بالشرح والتفصيل مسجلا فيه مقدار العهال والأمناء

ب- مسئوليات الأمين

يتضح من خلال استقراء وثائق المحاكم الشرعية ودفاتر الترابيع إن مسئوليات الأمين تمثلت تجاه الملتزمين والجهاز المالي وإدارة المقاطعات الريفية في جانبين:

أولاً: الجانب المالي والإداري

وتشتمل دائرة إشرافه وعليه تنفيذ قرارات الديوان العالي وناظر الأموال المتعلقة بتحصيل المال الميري الموجود في نطاق دائرته الإشرافية، وتنحصر مهمته في تحصيل المال الميري المُحصل من الملتزمين الواقعين في دائرة إشرافه، وعليه توصيله للديوان والخزينة العامرة (١٠٠، ولم تقتصر المهام المنوط بها الأمناء على كونه حلقة الوصل بين الجهاز المالي المركزي والمحلي في الريف بل كان أيضا يتسلم التقاوي اللازمة لكل قرية بمعرفة القاضي والأمين والأمين وعليه أيضاً الاستعانة بأحد الكتاب من أهل القلم ومن المُلمين بالقراءة والكتابة، وتمثلت مهمة الأمين في التفتيش على الأموال المتأخرة سواء ما كان يتعلق بالملتزم السابق للمقاطعة، أو من المتأخرات للملتزم الحالي (١٠٠٠) كما تمثلت مهمة الأمين في حضوره إجراء مساحة الأراضي، وتسجيل مساحتها وأنواعها، وتسجيل ما عليها من المال الميري والمصروفات اللازمة في حضور مشايخ الناحية وملتزميها (١١٠)، كما شملت المهام المنوط بها الأمين الإشراف على دو لاب السلطنة (١١٠ الموجود بالمقاطعة المشتمل على التقاوي والجراريف وعدد السواقي (١٠٠ كما كان على الأمين التصديق على عقود المعاملات المبرمة بين الملتزم والصراف والمتعلقة بالسلطنة الشريفة الشريفة الأول من القرن (١همين الأمين الخاصة بالجانب الإداري المالي والتي استمرت منذ صدور قانون نامة وحتى نهاية النصف الأول من القرن (١همين المرة بالجانب الإداري المالي والتي استمرت منذ صدور قانون نامة وحتى نهاية النصف الأول من القرن (١همين المرة المرة المرة المرة المرة المرة وحتى نهاية النصف الأول من القرن (١همين المرة المرة المرة المرة المؤلفة المرة المرة وحتى نهاية النصف الأول من القرن (١٥هـ) ١٩٠٨ م.

ثانيا: الجانب الخاص بإدارة المقاطعات الريفية «الأمانات»

كانت المهام المنوط بها الأمناء والواردة بنصوص قانون نامة في مجملها مهام إشرافية متعلقة بالنظام المالي باعتباره حلقة الوصل بين الجهاز المالي المركزي والجهاز المالي المحلي، ولكن منذ نهاية النصف الأول من القرن ١٠هـ/ ١٦م تحولت مسؤولياتهم إلى الجانب الخاص بإدارة المقاطعات الريفية مثلهم في ذلك مثل الملتزمين؛ حيث اسند إليهم بعض المقاطعات لجباية وتحصيل خراجها من الفلاحين؛ وخولت الدولة لهم تأجير الأراضي الواقعة في نطاق المقاطعات المسندة إليهم للفلاحين ١٢٢٠. مقابل جامكية يتحصل عليها الأمين من الدولة مقابل إدارته للأمانة التي في يده.

۱۲۰ نفسه، دفتر ترابيع المساحة لمقاطعات الشرقية لسنة ٩٣٤، ١ جـ٢، رقم ص٥٣ - ٩٤ - ٢. رقم

۱۲۱ نفســـه، سجلات محكمة الباب العالي، س۳، م ۳۷۱۰/ ۱۱ ربيع أول ۹٤۱هـ.

١١٥ قانون نامة مصر ، المصدر السابق، في ٤٣ –٣٤ مادة ٢١ –٢٢.

١١٦ دار الوثائق، محافظ الدشت، محفظة دشت ٤، ص ٤٨ / ١٩ شوال

١١٧ قانون نامة مصر، المصدر السابق، ص ٤٣، مادة ٢١.

۱۱۸ دار الو ثائق، محفظة دشت ٤، ص١٤/ ١٩ شوال ٩٣١هـ.

١١٩ دولاب السلطنة، هو مكان معد لحفظ أدوات الجرافة المستخدمة في حفر الجسور السلطانية والبلدية.

والجدير بالذكر أن المهام المنوط به الأمناء لم تقتصر على إدارة الجباية بالمقاطعات الريفية «الأمانات» فقط بل كان على الأمناء تحصيل الضريبة المفروضة على أراضي إقطاعات العربان التي تم تأجيرها للفلاحين، إذ تم تحصيلها تحت أسم ضريبة العبرة السلطانية ١٢٣ ؛ وقد حصلت هذه الضريبة بطريق الالتزام؛ حتى يتم التفريق بينها وبين المال الميري المتعلق بالأمانة.

وكان من المهام الإدارية التي أنيط بها الأمناء أنهم أصبحوا حلقة الوصل بين النصارى وأمين الجوالي؛ إذا كان على كل أمين تحصيل ضريبة الجوالي، ١٢٠ الخاصة بالنصارى القاطنين في القرية نطاق أمانته وتسليمها لأمين الجوالي، مثلها قبض وتسلم الأمير عمر بن الأمير سنان بن عبد الله الجاويش أمين الجوالي مبلغا قدره من الفضة الجديدة ١٠١ ابارة من الأمير نصوح بن عبد الله المتفرقة عن جالية ٢٠٠ شخص من النصارى القاطنين بناحية طنبوا بالوجه القبلي لسنة ٩٩٩هـ/ ٩٩٣هـ/ ١٥٩٣م.

جـ- عوائد الأمين

تعددت عوائد الأمين واختلفت تبعا لتعدد واختلاف مسئولياته؛ فكانت عوائد نقدية - أحيانا - أو مساحة من الأراضي لينتفع بها أحيانا أخرى، وبعد صدور قانون نامة كان للأمين جامكية مثله كمثل العاملين بالجهاز الإداري العثماني في مصر، وقد رصدت لنا دفاتر ترابيع المساحة لسنة ٩٣٣ - ٩٣٤ هـ / ١٥٢٧ - ١٥٢٨ مقدار ما يأخذه الأمين من جامكية نقدية، وتحدد مقدارها بقدر مساحة المقاطعة ومقدار ما ربط عليها من الميري المقرر على المقاطعة التي كانت هي وملتزميها تحت إشرافه لكونه حلقة الوصل بينهم وبين الإدارة المركزية، فعلى سبيل المثال نجد أن المال الميري المقرر على ناحية فارسكور ٢٠٠٠ دينار فكانت جامكية الأمين ١٤ دينارًا أي بنسبة ٢, ٤٪ من إجمالي المال المقرر على الناحية ١٢٠، كما كان عوائده يحصل عليها الأمين في صورة مساحة من الأراضي الزراعية؛ فعلى سبيل المثال كان مساحة ناحية طحا نوب وكفر طحا بالقليوبية ١٢٧ ، ١٩٦٠ فداناً، فكانت الأفدنة المقررة للأمين كجامكية ٤٣٤ فدان باسم حصة الأمين بالناحية فكانت بنسبة ٢٢٪، وبالمقارنة بين عوائده النقدية وعوائده من الانتفاع بحصة الأراضي يمكن تفسير تفضيل الأمناء فكانت بنسبة ٢٢٪، وبالمقارنة بين عوائده النقدية وعوائده من الانتفاع بحصة الأراضي يمكن تفسير تفضيل الأمناء وعلى الوجه الآخر نجد عوائد الأمين من وظيفته كمشرف مالى على عدد من النواحي كانت في مجملها مساحات من وعلى الوجه الآخر نجد عوائد الأمين من وظيفته كمشرف مالى على عدد من النواحي كانت في مجملها مساحات من

۱۹ شعبان ۹۸۹ هـ، سجلات محكمة الباب العالي، س٤٣، ص ٢١/ م
 ۲۱/ ۲ رجب ۹۸۸ هـ، سجلات محكمة الباب العالي، س ٢١، ص ٥٠٩/ ١٣٤٨ / ١٥ شوال ٩٧٠هـ.

۱۲۳ نفسه عافظ الدشت، محفظ ۲۲/ ص ۳۳۳، ٥ صفر ۹۶۸ هـ. ۱۲۶ ضريبة الجوالي، يرجع وجود ضريبة الجوالي إلى العصر الإسلامي حيث فرضت على أهل الكتاب «اليهود والنصارى» الذين لم يتحولوا للإسلام، لكنهم اعترفوا بالسيادة الإسلامية وبعد الفتح العثماني لمصر أوكل جميع ضريبة الجزية أو الجوالي إلى مقاطعة التزام الجوالي على المقاطعات الأخرى

وأُصبح أمين الجوالي هو ملتزمها. لمزيد انظر، ليلى عبد اللطيف، الإدارة في مصر العثهانية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٣٦٥.
١٥ دار الوثائق، سجلات محكمة قناطر السباع، س١٢٢، ص ٣٦٥، م٢٧٧/ من ١٤٥٠ م ٢٧٧/

۱۲۱ دار الوثائق، دفتر ترابيع المساحة مقاطعات الشرقية جــ السنة ٩٣٤هـ رقم.

۱۲۷ نفســـه، دفتر ترابيع المساحة لمقاطعات شرقية لواجب ٩٣٤هـ، جـ٢، رقم، ص ٥.

الأراضي الزراعية، حيث بلغ ما يخص الأمين من ناحية اهناس المدينة بالبهنساوية لسنة ٩٣٤هـ/ ١٥٢٨م ٥٢ فداناً بشرط أن تكون خارجة عن الرزق ١٢٨ كما بلغ أيضا فدن الأمين بناحية الهافشيم بنفس الأقليم ٧١ فدان ١٢٩ كانت هذه عوائد الأمين عن عمله كمشرف على الجهاز المالي في الريف ابتداء من صدور قانون نامة وحتى نهاية النصف الأول من القرن ١٠هـ/ ١٦ م.

بيد أنه بعد إسناد بعض المقاطعات إلى الأمناء كأمانات، أصبح للأمناء جامكية فقط عن عمله كأمين تجري في أمانته مقاطعة من الديوان، وقد بلغت جامكية الأمين بناحية بلقاس بالغربية ١٠٣٣ بارة بينها كان إجمالي مال الديوان من الأمانة من ٢٥٠٠٠ بارة أي نسبة ٢,٢٪ ١٣٠، بينها قدرت جامكية بعض الأمناء أحيانا بحساب الاكياس؛ حيث كانت جامكية الأمير مصطفى بن الأمير فرحات كتحدا الجاويشية والأمير عمر بن عبد الباقي الشهير بالجهالي الأمناء على ناحية أبوصير ومنية القيراط ومحلة كرمين وبعيرة بالغربية عن كل كيس يحصل في الأمانة المذكورة ١٢ دينار ١٣١.

وكما كان للأمين جامكية مقرره له من الدولة كان له أحيانا جامكية مقررة له على الفلاحين بالناحية، فكانت جامكية صلاح الدين بن الشمس محمد بن إبراهيم الشهير بابن شريف من أهالي ناحية طحلا العرب بالمنوفية ١٥٠٠ بارة ١٣٢.

٣- نظام الأمانات البداية والتطبيق

على الرغم من عمل العثمانيين بنظام الالتزام منذ السنوات الأولى للحكم العثماني في مصر، إلا أن نظم إدارة الأراضي الزراعية وجباية خراجها تميزت بها نستطيع أن نطلق عليه «ثنائية النظم الإدارية»، وهي الأخذ بنظرية الالتزام والأمانات تلك الثنائية الناتجة عن تغير القواعد المالية والإدارية قبل وبعد صدور قانون نامة، وما لجأت إليه الدولة من إحداث تغير وتحول في أنهاط الإدارة والعاملين بها مما يكفل في النهاية ضمان تحصيل الضرائب وزيادتها، ونتج عن هذا نشأة نظم إدارية جديدة خاصة بإدارة المقاطعات الريفية والتي تميزت بسريان العمل بها ليتزامن مع العمل بنظام آخر.

٤- التعريف بنظام الأمانات وتطوره

كانت الأمانة تعني وجود اتفاق بين الدولة والأمين حيث بني هذا الاتفاق على توجيه الدولة لبعض المقاطعات للأمناء، وقد اعتبر الديوان العالي والدفتر دار هما الطرف الأول والذي عن طريقه تم منح براء براءات مقاطعة للأمين ١٣٣، وهو

٤٠

Anlsl 38 (2004), p. 17-56 Ayman Aḥmad Muḥammad -al fī Miṣr fī amānāt-l-wa iltizām-al niẓāmā wa 'ut̪māniyyūn-Al والأمانات في مصر في القرن السادس عشر. دراسة في البدايات والتطبيق العثمانيون ونظاما الالتزام والأمانات في مصر في القرن السادس عشر. دراسة في البدايات والتطبيق aarn al-sādis 'ašar. Dirāsa fī-l-bidāyāt wa-l-taṭbīq. © IFAO 2025 Anlsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

۱۲۸ نفســـه، دفتر ترابيع المساحة لولاية الفيوم لسنة ٩٣٤، رقم ٣٩، ١٣١ نفســـه، سجلات محكمة الصالحية النجمية، س٤٦٩، ص٢٦٠، م ٧٧٧ ص ٧٣.

۱۲۹ نفســــه، دفتر ترابيع المساحة لولاية البهنساوية لسنة ۹۳۶، رقم ٤٠، ۱۳۲ نفســــه، محافظ الدشت، محفظة دشت ٤٠، ص ١٣٤٦، / ٢٣ رجب ص ٧٠.

۱۳۰ نفســـه، سجلات محكمة الباب العالي، س ۳۵ ص ۲٤۸، م۳۰٦ / ^{۱۳۳} قانون نامة مصر، المصدر السابق، ص۷۸، مادة ۳٦. ۱٤ ربيع أول ۹۸۳هــ

الطرف الثاني ثم تفويضه وتخويله مهام تأجير أراضي الأمانة لفلاحي المقاطعة ومشايخها ١٣٠، وعلى الأمين تحصيل المال الميري وتوصيله للديوان ١٣٠ وليس له الحق في إسقاط الأمانة وإسنادها لشخص آخر طالما مُنحَ البراءة جمع: براءات من الديوان، وهذا ما يجعل نظام الأمانات نظاما مختلفا في تكوينه عن نظام الالتزام.

ومما يجدر الإشارة إليه أن نظام الأمانات لم يكن نظاماً معمولاً به في نظام إدارة الأرض وجباية خراجها في مصر قبل الفتح العثماني بل كان نظاماً مستجداً على النظم الإدارية، وقد ظهر هذا النظام بعد تطوره من وظيفة إشرافية في النظام المالي والإداري في الريف إلى نظام إداري متكامل؛ حيث كانت وظيفة الأمين بمثابة المشرف المالي على كل مقاطعة وعلى ملتزميها، والإشراف على تحضير الأرض، وتسليم التقاوي للفلاحين ١٣٦ هذا حتى نهاية النصف الأول من القرن ١٠هـ/ ١٦م، وقد نص قانون نامة بجانب الأعمال المنوط بها الأمين على إنه «إذا مُنحت لأمين أو كاتب براءة شريفة من الأبواب العالية تتعلق ببعض الخواص السلطانية الالتزام بمقاطعة »١٣٧.

إذن على الرغم من بداية العمل بنظام الأمانات والذي عمل به بجانب نظام الالتزام منذ نهاية النصف الأول من القرن ١٠هـ/ ١٦م إلا أن لم يكتب له البقاء، وفي تقديري إن ذلك يدل على وجود بوادر لهذا النظام عند صدور قانون نامة، إذا كانت الإدارة العثمانية تضع هذا الأمر في الحسبان إلا أن تطبيقه كان يخضع لظروف بعينها.

ومنذ نهاية النصف الأول من القرن ١٠هـ/ ١٦م بدأت الإدارة العثمانية في توجيه بعض الأمانات وإسنادها لمن أثبتوا كفاءة ونجاحاً بوظيفتهم كأمناء وخاصة من طائفة الجاويشية والذي رصدتهم دفاتر الترابيع، فكان على كل أمين يمنح أمانة يحوزها كمقاطعة ميرية؛ إذ وجد بالكثير من الوثائق عبارة «أمانته الجارية في الديوان١٣٨».

وهذا يفسر لنا أن نظام الأمانات كان في مضمونه مقاطعة تجري من الديوان وما على الأمين إلا تحصيل ما عليها من أموال ميري والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن الآن هو: «ما هي أسباب توجيه الإدارة العثمانية لهذه المقاطعات لهؤلاء الأمناء على الرغم من قدرة الدولة من طرحها كالتزام؟».

والإجابة على هذا تكمن في رغبة الإدارة العثمانية في إسناد الإدارة لبعض رجال الدولة من الأكفاء حتى صدور قانون نامة، لتحصيل المال الميري، ثم حدث تغيراً بعض الشئ حين حلت جماعة الجاويشية محل هؤلاء الرجال في العمل كأمناء منذ العقد السابع من القرن ١٠ هـ/ ١٦م ومن ثم لجأت الدولة لإسناد المقاطعات لهم كأمانات نظراً لسبين:

أولاً: أسندت الإدارة لبعض الطوائف العسكرية مهام إدارية مزدوجة، حيث كانت تُسند إليهم إدارة المقاطعات الريفية الأمانات بطريق الأمانة، مقابل قيام هؤلاء الأمناء بوظائفهم بالدواوين؛ وبالتالي يتم توفير علوفات مرتبات هؤلاء

۱۳۲ نفسه، دفتر ترابيع المساحة لمقاطعات شرقية لسنة ۹۳۶هـ، جـ٧، ص ۱۲۰ –۱۰۳ محافظ الدشت، محفظة دشت، رقم ۳، ص ۲۲۶/ ۱٦ شعبان

۱۳۷ قانون نامة مصر، المصدر السابق، ص ۷۸، مادة ۳٦.

۱۳۸ دار الوثائق، محافظ الدشت، محفظة دشت رقم ۱۸، ص ۲۹/ ۲۹ ربيع أول ٩٤٣هـ.

^{۱۳٤} دار الوثائق، محافظ دشت، دشت ۱۰، في ۸٦٥ / ۱۰ ربيع ثان ۱۹هم، عافظ الدشت، محفظة دشت ۱۹، ص ۸۰۸ / ۱۰ شعبان ۹۹۶هم، سجلات محکمة الصالحية النجمية، س٢٦٩، ص ٢٦٠، م ٧٧٣ / ١٠ دو القعدة / ۹۷ هم، سجلات محکمة الباب العالي، س٣٥، ص ٢٤٨ م ٢٠٨١ / ١٤ ربيع أول ٩٨٣هم.

۱۳۵ نفسه، محافظ الدشت، محفظة رقم ۱۸، ص ۲۹ / ربیع أول ۹۶۳ م ۹۶۳ م ۹۲۹ م ۹۳۹ م ۱۹۳۸ میمان ۹۵۷ معمان ۹۵۷ م

الأمناء مقابل ما يستفيد به الأمين من «جامكيته» المقررة من أموال الناحية الجارية في أمانته، حيث أفادتنا وثائق المحاكم الشرعية بارتباط أسهاء الأمناء بطائفتهم وأرقام البلكات ١٣٩ الخاصة بهم حيث نصت إحدى الوثائق على: «الزيني على بن عبد الجواد التفكجي من بلوك ٥٠ والأمين بناحية مشتول الطواحين بالشرقية ١٤٠»، «والزيني قلج بن إياس بن عبد الله من جماعة الكوملية من بلوك ٤٦ الأمين بناحية سينارة بالشرقية ١٤٠».

ومن إشارات الوثيقتين السابقتين نستنتج أن الأمانات إنها تم توجيهها للأمناء حتى نهاية القرن ١٠ هـ/ ١٦م كأمانة وإن الأمين كان له جامكيته ولكن عند ازدياد أعداد الطوائف الجاويشية والمتفرقة والكمليان والتفكيجان؛ وزيادة علوفاتهم وزيادة في المصروفات، وبالتالي قلة الإرسالية المالية، ومن هنا بدأت الدولة في توجيه بعض المقاطعات لأفراد تلك الطوائف اللذين ما زالوا يعملون بالديوان العالى بطريق الالتزام.

ثانياً: أن الدولة لجأت إلى إسناد بعض المقاطعات لبعض العاملين بالأقاليم كالكشاف، فعند عزل الكاشف عن كشوفيته بالإقليم يتم إسناد مقاطعة له كأمانة ليستفيد بها يخرج له كجامكية من أموال النواحي الجارية في المقاطعة كمعاش له بدلاً من صرف علوفة له مرة أخرى، كها منح الأمير حسن بن أبي يزيد الكردي الكاشف بالواحات سابقاً أمانة سمرقند بالواحات بالشرقية كان «الأمير ناصف بن عبد الله كاشف الغربية كان» ناحيتي ديبه والملق بالشرقية والقليوبية لسنة ٩٦٤هـ، وهناك أمثلة كثيرة توضح ذلك ١٤٣٠.

بيد أن الدولة في القرن ١١هـ/ ١٧م قامت بتوجيه الأمانات إلى الأمناء بطريق الالتزام، وهنا يتبين لنا الوثائق اختلاف نظام الأمانات في القرن ١١هـ/ ١٧م ؛ حيث كان هذا النظام في القرن ١٦م غي نظام الأمانات في القرن ١١هـ/ ١٧م ؛ حيث كان هذا النظام في القرن ١٦م يُسند الأمانة للأمين كأمانة له، فعليه أن يحصل ما عليها من المال الميري. المقرر عليها فقط وأطلقت عليها الوثائق عبارة «النواحي الجارية في أمانته أن يحصل ما تذكره أحدى الوثائق من تأجير الزيني قراجان بن عبد التفكجي من بلك ١٤٠ الأمين بناحية شبرا باخوم لبعض الفلاحين ٢٠٠ فدان طيناً سواد بأراضي الناحية «الجارية في أمانته من الديوان الشريف وفي أمانة المؤجر منذ بداية القرن ١٧م أسندت هذه الأمانات للأمناء بطريق الالتزام لذلك تغير مدلول الصيغة الإدارية بالوثائق، حيث تتبعنا إحدى الدعاوي المقدمة من الأمير حزم أمين المنزلة بسبب تسحب الفلاحين

۲۳ ربيع ثان ۱۰۱۹هـ.، سجلات محكمة الباب العالي، س ۹۳، ص ٤٥٥، م ۱۷۲۸/ ۱۵ محرم ۱۰۲۱هـ، سجلات محكمة الباب العالي، س ۱۲۰، ص ۱۹۱، م ۱۹۲/ ۲۷ ربيع أول ۱۰۰۰هـ.

۱٤٥ نفــسه، سجلات محكمة الباب العالي، س ۹۳، ص ٤٥٥، م ١٠٤٨ / الجماد ثان ١٠٢١هـ.

١٣٩ البلكات هي جمع لكلمة بلك وهي مشتقة من المصدر بلمك بمعنى القسم أو الفوج والمقصود برقم البلك أي رقم الفوج انظر، محسن شومان، المقاطعات، المرجع السابق، ص ١٠٠٠.

^{۱۲} دار الوثائق، سجلات محكمة الباب العالي، س ۱۱، ص ۳۲۵، م ۹۲۷/ ۲۵ شعبان ۹۵۷هـ.

۱٤۱ نفسيه، سجلات محكمة قناطر السباع، س ١١٥، ص ٥٠٠، م ١٥٥٨/ ٣ شوال ٩٥٧هـ.

۱۱۵٬۱۲۲ ار الوثائق، محافظ الدشت، محفظة دشت رقم ٥٥، ص ٤٣٥/ لسنة

^{۱٤۳} نفـــسه، سجلات محكمة قوصون، س ۲٤٠، م ٢١٨/ ١٢ محرم ٩٦٤هـ، سجلات محكمة الصالحية النجمية، س ٤٨٠، ص ١٤، م ٢١/ ١٧ جاد أول ٢٠١٨، هـ، سجلات محكمة الباب العالى، س ٩١، ص ٤٣٦، م ٩٧٨/

من النواحي الجارية في تقسيطه ابتداءً من سنة ١٠١١-١٠١هـ/ ١٦٠٣-١٦٠٧م حيث نصت الوثيقة أن «الأمير حزم أمين المنزلة عرفنا أن جماعة من أهالي المنزلة الجارية في التزامه ١٤٦٥.

أيضاً ذكرت إحدى الوثائق في ديباجاتها «أجر الأمير يوسف بك أمير اللوا الشريف السلطاني والمتصرف بأمانة ملوي بالأشمونيين وكاشف إقليم البهنساوية سابقاً الجاري ذلك بتصرفه والتزامه ١٤٧» ومما يؤكد ذلك أن هذه العقود ذكرت أسهاء الأمناء دون ذكر أرقام البلكات الخاصة بهم، وهذا يشير إلى تطور نظام الأمانات.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه «هل تحول الأمين إلى ملتزم عند تحول الأمانة إلى مقاطعة التزام؟ وما أسباب تحول النظام إلى ذلك؟ وهل أصبحت تُطرح بنفس المسمى الإداري أم لا؟»

وللإجابة على هذا التساؤل تبدوا لنا صريحة من خلال استقراء وثائق المحاكم الشرعية ابتداءً من العقد الثالث من القرن السابع عشر، حيث اتضح أن الأمانة عندما تم إسنادها للأمناء بطريق الالتزام أصبحت بعد ذلك تطرح للمتلزمين بنفس المصطلح أو المسمى الإداري «أمانة» كما نصت إحدى الوثائق «أقر فخر أمثاله يوسف بن حسن الجاويش بالخدم العالية والملتزم بناحية بلشاي بالمنوفية وأمانة محلة منف بالغربية ١٤٨٨».

كها ذكرت إحدى الوثائق أيضاً «اشترى الأمير جوهر بن عبد الله المتفرقة ملتزم أمانة بر دين بولاية الشرقية جميع المكان الكاين بالقاهرة ١٤٩».

إذن مما سبق يتضح لنا تطور نظام الأمانات، فعندما أسندت هذه الأمانات للأمناء بطريق الالتزام أصبحت بعد ذلك تطرح للملتزمين، إلا أنه يجب أن أشير هنا إلى استمرار نظام الأمانات بطريق الالتزام حتى نهاية القرن ١١هـ/ ١٧م، ولكنه اصطبغ بسيات نظام الالتزام، فمثلاً استأجر الأمير مصطفى أغا مستحفظان أغا طايفة الجراكسة من الأمير خليل بن محمد طايفة مستحفظان كامل ناحية بني عبيد وبني داود المعروفتين بأمانة بني عبيدة بولاية الأشمونيين الجارية تلك النواحي في تصرف والتزام الأمير خليل وانتقل التصرف والالتزام إلى الأمير مصطفى أغا من قبل الأمير خليل بالإسقاط الشرعي لسنة ١٩٩٩هـ/ ١٦٩١م٠٠٠.

ومن خلال تحليل نص هذه الوثيقة السابقة يتضح لنا استمرار المسمى الإداري للأمانة على الرغم من طرحها كالتزام؛ بينها نجد المسمى الإدراي للأمين قد استمر أيضاً إلى نهاية النصف الثاني من القرن الـ ١٢هـ/ ١٨م، ولكن على الرغم من طرح الأمانات كالتزامات فقد حملت كل سهات نظام الالتزام.

وتؤكد وثائق المحاكم الشرعية على حقيقة مفادها أن هدف الدولة في إسناد هذه المقاطعات للأمناء إنها يرجع إلى رغبة الدولة في توفير علوفات لهم؛ وعلى النقيض لم يحقق نظام الأمانات كفاءة إدارية في إدارة المقاطعات الريفية التي أسندت إليهم نظراً لعدم كفاءة الأمناء في تحصيل التزاماتهم وتزوير الفلاحين لحوالات الأموال المتعلقة بالأمانات ١٥٠١؛

۱۶۲ دار الوثائق، سجلات محكمة الباب العالي، س ۱۰۲، ص ۲۶۳، م ۱۰۶۰/ ۱۹۰ نفســـه، محافظ الدشت، محفظة دشت رقم ۶۰، ص ۲۲۶/ ۱۹ جماد أول ۱ جماد ثان ۱۰۲۱هـ.

۹٤٥هـ. ۱۵۰ نفسه، سجلات محکمة دمیاط، س ۱۲، ص ۸۸، م ۹۸۸/ ۹ شعبان

۱^{۱۷} نفـــسه، سجلات محکمة الباب العالي، س ۱۱۰، ص ٤٩٥، م ۱۰٤٥/ ۲۰ صفر ۱۰۳۸هـ.

۱۰ نفســـه، سجلات محکمة دمیاط، س ۱۲، ص ۸۸، م ۸۶۹/ ۹ شعبان ۹۸۳هــ

۱٤٨ نفـــسه، محافظ الدشت، محفظة دشت رقم ٢٠٦، ص ٥٠١/ ١٥ محرم

۱۰۱ دار الوثائق، محافظ الدشت، محفظة دشت رقم ٤٠، ص ٢٤٤/ ١٩ جماد أول ٩٤٥هـ.

مما اضطر معها أحياناً حدوث اضطرابات في الريف أفسدت العلاقة بين الفلاحين والأمناء وصل بعضها إلى قتل الأمناء، مثلها حدث من قتل الأمير عبد الرحمن السكري الأمين بناحية البسر اطين١٥٢.

وعلى الجانب الإداري فشل نظام الأمانات في العمل بثنائية النظم الإدارية، خاصة المشاكل الإدارية المتعلقة بحدود أراضي الأمانات وأراضي الالتزام ١٥٣، وهو النظام الذي اعتبر بحق نظاماً إدارياً ناجحاً حتى نهاية القرن ١٨هـ.

٥- أسلوب منح الأمانة وتطوره

في الواقع أنه منذ نهاية النصف الأول من القرن ١٠ هـ/ ١٦م بدأت الإدارة العثمانية في إسناد بعض المقاطعات لبعض الأمناء، والذين ازدادت أعدادهم من الطوائف العسكرية، سواء كانوا من طائفة التفكيجان أو الكمليان ١٠٠ ومنحتهم الأمناء، والذين ازدادت أعدادهم من الطوائف العسكرية، سواء كانوا من طائفة التفكيجان أو الكمليان ومنحتهم الدولة حق جباية وتحصيل خراج هذه الأراضي على أن يكونوا من العاملين بالديوان من أصحاب البلكات ١٠٥٠، وعلى الأمين تبعاً لهذا الأسلوب تحصيل مال السلطان الجاري به العادة على حكم التربيع السلطاني ١٥٦.

وعند منح الأمين المقاطعة محل أمانته يمنح إياها عن طريق براءة من الإدارة وله حق تحصيل الضرائب وحق إيجار أراضيها، ولكن لا يحق له إسقاطها من الباطن أو إشراك أحد معه في أمانته وتحددت مدة منح الأمانة لمدة سنة أو تسعة أشهر وأحياناً تصل إلى ثلاث سنوات ويفهم ذلك من إحدى الوثائق التي نصت على «الحمد لله رب العالمين آخر أمانة الزينى عبد الجليل يوم الجمعة ١٩ ربيع أول لسنة ٩٤١هـ ١٥٠٠».

وهو ما يفهم منه أنه في نهاية مدة الأمانة يتم انتزاعها من الأمين عن طريق الديوان أحياناً، وأحياناً أخرى يتم فراغ الأمين لأمانته عن طريق بيورلدي من الديوان كها نص البيورلدي الوارد من مصطفى باشا بانتهاء مدة أمانة الأمير حسن زعيم مصر سابقاً للأمير عبد الباقي كاشف عن نواحي بني سويف وبني عفان إقليم البهنساوية الجارية النواحي السابقة في أمانته دون شرط و لا مال^{١٥٨}، وهذا يفسر أن أسلوب منح الأمانة كان يتم عن طريق البراءة والفراغ عن طريق أمر من الديوان «بيورلدي».

۱۵۲ نفــسه، سجلات محکمة دمیاط، س ۱۱، ص ۱۸۸، م ۶۹۸/ ۹ شعبان ۹ ۹۸۳

۱۰۳ نفســه، سجلات محكمة الباب العالي، س ۱۰۲، ص ۱۶٦–۱۱۶۰، م ۱۷/۲۹۲ شوال ۱۰۲۹هـ.، سجلات محكمة الباب العالي، س ۱۰۲، ص ۳۰، م ۲۰/ ۳۰ ذي القعدة ۱۰۶۸هـ.

¹⁰⁶ نفسه، سجلات محكمة قناطر السباع، س ١١٥، ص ٤١٠، م ١٨٥١، ٥ دي القعدة ٩٥٧هـ، سجلات محكمة قوصون، س ٢٤٠، ص ٢٠١، م ٢٠١٣، م ١٨٢٤، م

۱۵۰ نفســـه، محافظ الدشت، محفظة دشت رقم ۱۰، ص ۸۶۰/ ۱۰ ربیع ثان ۹۶۱هـ.

۱۰۶ نفســـه، محافظ الدشت، محفظة دشت رقم ۱۵، ص ٤٢٤/ ١٩ ربيع أول ٩٤١هـ.

۱۵۷ دار الوثائق، سجلات محكمة الباب العالي، س ۱۲۰، ص ۱۵۸، م ۳۵۰/ ۱۲ محرم ۱۰۰۰ هـ.

۱۰۸ نفسـه، سجلات محکمة الباب العالي، س ۱۲۰، ص ۱۵۸، م ۳۵۰/ ۱۲ محرم ۱۰۵۰هـ.

٦- فئات الأمناء

تشكلت فئات الأمناء ليس فقط من الفئات العسكرية بل عملت بعض الفئات الإدارية من الكشاف والماليك وهي كالتالى:

أ- جماعة جاويشان

تشكلت هذه الجهاعة - مع صدور قانون نامة - من المهاليك المتخلفين من الجيش المملوكي المنهزم وعرفت باسم جماعة «جاويشية الديوان العالي» «وجماعة جاويشية مصر ١٥٩»، وكان أفراد جماعة جاويشان يباشرون وظائفهم الأساسية في الديوان العالي وبين دواوين الأقاليم كمراسلين ومنفذين لما يصدر من أوامر وفرمانات ١٦، وقد حاز أفراد هذه الفرقة - الأمانات - منذ أواسط القرن ١٠ هـ/ ١٦م، حيث بدأت الإدارة العثمانية في إسناد بعض المقاطعات كأمانات لهم. وعلى الرغم من تقاضيهم علوفات شهرية من الخزينة إلا أن إيراداتهم قد زادت عند تولي هؤلاء لإدارة المقاطعات الريفية، إذ منحتهم الدولة حق جباية الضرائب من الإقليم ١٦٠ في الوقت الذي يقومون بعملهم في الديوان، مثلها كان الأمير قرقاش بن عبد الله الجاويش بالخدم العالية السلطانية والأمين بناحية منية كنانة والقضابة بالغربية ١٦٠، وفي النصف الأول من القرن ١١ه هـ/ ١٧م نجد تراجعاً ملحوظاً لهذه الطائفة عن حيازة الأمانات واتجاههم لميدان الالتزام، لما يعود عليهم من زيادة في إيراداتهم نظراً لما يستفيدون به من فائض الالتزام.

ب- جماعة كوكلليان

تكونت جماعة «كوكلليان ١٦٣» من الفرسان الذين يمتطون الجياد، وكانت مهام أفراد هذه الجهاعة الرئيسية التواجد الدائم بالإقليم وإلى جوار الكشاف لمساعدتهم في حكم الإقليم ١٦٤، وقد توسع أفراد هذه الجهاعة من حيازة المقاطعات الريفية كأمانات نظراً لسبين: - أولها: القيام بمساعدة الكشاف في توطيد الأمن بالإقليم؛ وبالتالي يجب على الباشا العثماني

الدشت، محفظة دشت رقم ٥٥، ص ٩٦٩/ ١٦ شوال ٩٥٩هـ، سجلات محكمة قوصون، س ٤٠، ص ١٦٨، م ١٥٩٦ صفر ٩٦٤هـ، سجلات محكمة قناطر السباع، س ١١٥، ص ٣٤١/ م ١٥٢٦.

^{۱۳} كوكلليان، هي كلمة تركية مركبة من كلمة «كوكل» وتعني بالتركية القلب ولاحقه «لو» وتعني كوكليان/ كوكللو وهو صاحب القلب الشجاع المقدام واللاحقة «يان» بالجمع تعني كوكلليان في الفارسية بمعنى المتطوعين. انظر، سيد محمد السيد، المرجع السابق، ص ۲۸۸.

١٦٤ عفاف مسعد السيد، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

١٥٩ عفاف مسعد السيد، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

۱۲۰ نفـــسه، سجلات محكمة الباب العالي، س ٤٨، ص ٣٢٢، م ١١١٧/ ٧ شعبان ٩٩١هـ.

١٦١ سيد محمد السيد، المرجع السابق، ص ٤١٧.

۱۱ شوال ۹۹۷ هـ، سجلات محكمة الباب العالي، س ۲۱، ص ۲۰۹، م ۱۳۲۸ م ۱۲ شوال ۹۹۷ هـ، سجلات محكمة الباب العالي، س ۱۰۲، ص ۲۶۳، م ۲۶۳، م ۲۶۳ م ۱۰۶۵ هـ، سجلات محكمة الصالحية النجمية، س ۲۹۱، ص ۲۹۳، م ۲۹۳، م ۲۹۳ / ۷ جماد آخر ۱۰۱۱هـ، سجلات محكمة الصالحية النجمية، س ۲۸۱، ص ۲۹۳ ، م ۹۷۷ / ۷ جماد آخر ۱۰۱۱هـ، محافظ

وناظر الأموال. تغير هؤلاء الأفراد وإحلال بدائل غيرهم كل ستة شهور وفي حالة تغيرهم يمنحوا مقاطعات كأمانات ولهم حق تحصيل الخراج بها ١٦٥ ثانياً: كان من المهام المنوطة بهم اختيارهم من أقلام دواوين الأقاليم المحلية؛ فكان يتم منح أفراد هذه الجهاعة براءات باسم المقاطعة «الأمانة» ومقدار الجامكية وجماعته والبلك الخاص به ١٦٦. وحازت أفراد هذه الجهاعة المقاطعات منذ سنة ٩٤٤هـ / ١٥٣٧م وعملوا كأمناء داخل المقاطعات، وأهم أفراد هذه الجهاعة الذين حازوا الأمانات أكثر وهم من رقم ٥، ١٥٤، ٢١، ٣٥، ٢١، ٥٦، ٢٥، ٥٧، ٧٢، ٩٣٠.

جـ- جماعة تفكيجان

تشكلت جماعة التفكيجان ١٦٨ من الفرسان من حملة البنادق وقد ساهم أفراد هذه الجماعة في حفظ الأمن بالإقليم وتوطيد سلطة الكشاف، إذن تشابهت المهام المنوط بها أفراد هذه الجماعة مع المهام المنوط بها جماعة كوكلليان، أي المهام الإدارية المتعلقة بتحصيل الأموال الميري من الأقاليم ١٦٩.

وقد وصلت أعداد بلكات هذه الجهاعة في القرن ١١هـ/ ١٧م إلى ١٣٨ بلك كل بلك يحتوي على ١٣ فرد وعلى الرغم من تحريم القانون على أفراد هذا الأوجاق الاشتغال بأي عمل آخر غير الأعهال الإدارية، فقد عملوا بوظائف أخرى كأمناء في المقاطعات الريفية ١٧٠، وكان من حق هذه الجهاعة تأجير الأراضي الجارية في أمانتهم؛ مثلها أجر الزيني قراجان بن عبد الله التفكجي من بلك ٤٣ الأمين بناحية شبرا باخوم بالغربية وكفرها جميع ٢٠٠ فدان من الأراضي الجارية في أمانته ١٧٠، كها التزم أفراد هذه الجهاعة تحصيل مال العبرة السلطانية المتعلقة بأراضي العربان بجانب عملهم كأمناء بدواوين الأقاليم.

۱۱۰ دار الوثائق، محافظ الدشت، محفظة رقم ۱۹، ص ۸۳٦/ ۲۲ ربيع ثان ۹۶۶هـ.

۱۲۱ نفسه، محافظ الدشت، محفظة رقم ۲۰، ص ۲۶۶/ ۱۹ جماد أول ۹۶۵هـ، محافظ الدشت، محفظة رقم ۶۰، ص ۱۹۳/ ۱۹ جماد أول ۹۵۷هـ.

۱۱۷ نفسه، سجلات محکمة الباب العالي، س ۵۳، ص ۲۱، م ۱۰۳/ ۲۱ رجب ۹۸۸هم، سجلات محکمة بولاق، س ۱۳، ص ۷۶، م ۲۰۰/ ۲۱ رجب ۹۸۸هم، محافظ الدشت، محفظة دشت ۲۱، ص ۶۵٪ ۲۱ شوال رجب ۹۵۷هم، محافظ الدشت، محفظة دشت ۵۱، ص ۹۱۹/ ۲۱ شوال ۹۵۹هم، سجلات محکمة قوصون، س ۱۱۰، ص ۱۲۸، م ۱۲۸، ص ۱۲۸،

۱۲۸ التفكيجيان ، هي جمع فارس لكلمة تفكجي وتفك أو توفيك كلمة تركية تعني الفرقة التي تطلق الرصاص وهي مقطع يفيد الدلالة على هذه الخدمة والتفكجي في التركية هي صانع الأسلحة. انظر عفاف مسعد السيد، المرجع السابق، ص ٨٦. أحمد السعيد سليان، المرجع السابق، ص ٨٦.

۱۲۹ عفاف مسعد السيد، المرجع السابق، ص ۸۶–۸۵، سيد محمد السيد، المرجع السابة..

۱۷۰ عفاف مسعد السيد، المرجع السابق، ص ٨٦.

۱۷۱ دار الوثائق، محافظ الدشت، محفظة دشت رقم ۲۲، ص ۲۹۰/ ۲۹ ربيع أول ٩٤٣هـ.

۱۷۲ نفسه، محافظ الدشت، محفظة دشت رقم ۲۲، ص ۱۹۲۸ ٥ صفر ۹۶۸ هـ، محافظ الدشت، محفظة دشت رقم ۲۲، ص ۲۶/ ۱۱ شوال ۹٤۷هـ.

د- جماعة متفرقة

تكونت هذه الجماعة من الفرسان المكلفين بخدمة الباشا والديوان، وعرفتهم الوثائق باسم متفرقة ديوان مصر وكان أفراد هذا الأوجاق يحصلون على مرتبات نقدية ولكن نجد مشاركة جماعة المتفرقة أقل بالنسبة لعملهم كأمناء. أو حيازتهم للأمانات لتفصيلهم تداول الالتزام، وحاز أفراد هذه الجماعة الأمانات ابتداء من النصف الثاني من القرن ١٠ هـ/ ١٦م، وبالتحديد سنة ٩٦٧هـ/ ٩٤١م حيث لم يصادفنا بوثائق المحاكم الشرعية أي أمناء قبل هذه السنة وكان أول أمير هو سليهان بن أبي يزيد بن عبد الله من طائفة المتفرقة وهو الأمين على ناحية الكوم الأحمر لسنة ٩٦٧هـ/١٥٤١م١٧٣ كها سمحت الدولة للأمناء من هذه الجاعة حق تحصيل ضريبة الجوالي وتسليمها لأمين الجوالي ١٧٤، كما اشترك أفراد المتفرقة من طائفة جومليان في حيازة أمانة واحدة، كما اشترك الأمير ذو الفقار أغابن عبد الله المتفرقة مع الأمير حسن بن خليل من طائفة جومليان من أمانة ناحية أبي جرج بالبهنساوية لسنة ١٠٤٨هـ/١٦٣٧°٠١.

ومما يجدر الإشارة إليه أن أفراد جماعة المتفرقة فضلوا دخول ميدان الالتزام بدلاً من حيازتهم للأمانات، وخاصة بعد تحول مقاطعات الأمانات إلى طرحها التزام كما التزم الأمير جوهر بن عبد الله المتفرقة بأمانة بردين بولاية الشرقية ١٧٦.

هـ - الكشاف

الكشاف هم حكام الأقاليم، ولكل كاشف الحق في إدارة كشو فيته وتحصيل المال المبرى المتعلق بالديوان، وله حق تحصيله من الأمناء وحائزي الأمانات، إذا كان من سياسة الإدارة العثمانية توجيه الأمانات إلى الكشاف اللذين تقاعدوا عن العمل وعزلوا من وظيفتهم بالكشوفيات؛ إذ كان ذلك جوهر العمل بنظام الأمانات، وبالرغم من سريان العمل في إدارة المقاطعات الريفية بنظام الالتزام منذ بداية العصر العثماني إلا أن الدولة هدفت بذلك أن يجد هؤلاء الكشاف بعد عزلهم إيرادات يعيشون منها ومن ثم وجهت لهم الأمانات، ومن ذلك أن الأمير ناصف بن عبد الله كان كاشفاً للغربية سابقاً والأمين على ناحيتي ديبة والملق بالشرقية والقليوبية لسنة ٩٦٤هـ/ ١٥٥٨م ١٧٧ بل حرصت الإدارة على منح الأمانات للكشاف في دائرة كشو فيتهم السابقة، كما منح الأمير حسن بن يزيد الكردي كاشف الواحات سابقاً أمانة ناحية سمرنقد بالإقليم لسنة ٩٦٨هـ ١٧٨.

۱۷۳ نفســـه، سجلات محكمة الباب العالي، س ۱۷، ص ۳۵۶، م ۱٤٦٨/ 1٧٦ نفســـه، سجلات محكمة الباب العالي، س ۱۱۰، ص ۱٤٠، م ١٤٠/ ۲۰ (۲۰ ۱۲ محرم ۹۶۷هـ.

١٧٤ نفسـه، سجلات محكمة قناطر السباع، س ١٢٢، ص ٣٦٥، م ٢٧٧/ ۱۵ ربیع ۹۹۹هـ..

۱۷۰ دار الوثائق، سجلات محكمة الباب العالى، س ١٢٠، ص ٤٥-٤٦، م ٩٠/ ١٧٨ نفسه، محافظ الدشت، محفظة دشت رقم ٥٥، ص ١٣٥/ ١٣ رجب ٥ محرم ١٠٤٨ هـ.

صفر ۱۰۳۸هـ.

۱۷۷ نفسه، سجلات محکمة قوصون، س ۲٤٠، ص ۲٤٠، م ٦١٣/ ١٢ محرم ۹۶۶هـ.

۹٦۸هـ.

والجدير بالملاحظة أن الإدارة العثمانية توسعت في منح الأمانات للمتقاعدين من الكشاف في النصف الأول من القرن المدر الله المحاوية عبد الله الجاويش كاشف المنصورة سابقاً أمين على أمانة ناحية البسراطين بالإقليم لسنة ١٠١٨هـ/ ١٦١٠م ١٠١٠ وكما منح الأمير مصطفى كاشف البهنساوية سابقاً أميناً على أمانة ناحية الحافر وبني عدي بنفس الإقليم لسنة ١٠٤٨هـ/ ١٦٢٧م ١٠٢٠ والأمير عبد الباقي كاشف البهنساوية سابقاً أميناً على ناحية بروط البقر بنفس الإقليم لسنة ١٠٤٩هـ/ ١٦٢٨م والأمير محمد الشهير بأرنوط كاشف الأطفيحية سابقاً أميناً على ناحية الصالحية والأمير على كاشف قطية سابقاً أمين على ناحية سدمنت التحتانية بالبهنساوية ١٨٢٠.

ومما سبق نخرج بنتيجة مفادها: أن الإدارة العثمانية لجأت للعمل بنظام الأمانات على هذا النحو لسبين:

- توفير موارد للكشاف المعزولين عن طريق عملهم بوظيفة أخرى ومنحهم مقاطعة ريفية كأمانة لهم، وخولت لهم حق تحصيل المال الميري مقابل ما يستفيدون به من جامكية؛ وبالتالي توفر الدولة مرتبات الكشاف التي يتم صرفها من الخزينة.

- أن الإدارة العثمانية في مصر طبقت نظام الأمانات عن طريق منحها للكشاف لكل كاشف أمانة في دائرة كشوفيته السابقة، وذلك لمعرفته التامة بالإقليم وإدارته ومن ثم يسهل عليه تحصيل المال الميرى المقرر على هذه الأمانة.

و- الماليك

في الواقع أن منح الإدارة العثمانية الأمانات لم يقتصر فقط على الطوائف العسكرية والكشاف بل منحت أيضاً الأمانات للمهاليك؛ غير أن هناك اختلافاً واضحاً بين أسلوب منح الأمانة لكل منهم؛ فمثلاً منح الكشاف الأمانات كراتب تقاعدي، بينها نجد الأمر يختلف بالنسبة للمهاليك فقد منحت الدولة الأمانات لهم بطريق الالتزام خلال القرن الدامه من الدولة للاستفادة بالفرق بين ما هو مقرر وما يتم تحصيله من المال. ويتمثل ذلك في منح الأمير يوسف بيك أمير اللوا الشريف السلطاني لأمانة ملوي بالأشمونيين لسنة ١٠١١هـ ١٠١٩ هـ ١٠١٠ وانتقلت منح الأمانة يوسف بك أمير اللوا الشريف السلطان أميناً على ناحية مسير بالغربية لسنة ١٠١٩هـ ١٠١٩ مل ١٠١٩. وانتقلت منح الأمانة بين الأمراء المهاليك عن طريق «بيورلدي» من باشا مصر، مثلها انتقلت أمانة تقدوس والبوها من الأمير مصطفى بك إلى الأمير رضوان بك سنة ١٠٤٥هـ ١٦٠٩م «بيورلدي» من الوزير حسن باشا محافظ المهالك الشريفة الإسلامية ١٠٥٠.

٤٨

۱۰٤۸هـ، سجلات محكمة الباب العالي، س ۱۰۰، ص ۲٦٨ - ٢٦٩، م ۲۸/ ۲۰ ربيع أول ۱۰۵۱هـ.

۱۸۳ نفسه، سجلات محكمة الباب العالي، س ۹۳، ص ٤٥٥، م ١٧٤٨. . ۱۸۶ نفسه، سجلات محكمة الباب العالي، س ۹۱، ص ٤٣٢، م ۹۷۸/

۱۸۰ نفسـه، سجلات محکمة الباب العالي، س ۱۱۷، ص ۱۹۰، م ۱۷۷/ ۱۳ رجب ۱۹۰هم ۱۷۲/ ۱۳

Anlsl 38 (2004), p. 17-56 Ayman Aḥmad Muḥammad -al fī Miṣr fī amānāt-l-wa iltizām-al nizāmā wa 'utmāniyyūn-Al العثمانيون ونظاما الالتزام والأمانات في مصر في القرن السادس عشر. دراسة في البدايات والتطبيق qarn al-sādis 'ašar. Dirāsa fī-l-bidāyāt wa-l-taṭbīq. © IFAO 2025 Anlsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

۱۷۹ نفســه، سجلات محكمة الصالحية النجمية، س ٤٨٣، ص ٤، م ٦١/ ٢٧ جماد آخر ١٠١٨هـ.

۱۸۰ نفســـه، سجلات محكمة الباب العالي، س ۱۲۰، ص ۳، م ۲۰/ ۳۰ ذي القعدة ۱۰۶۸ هـ.

ا ۱۸۱ نفسـه، سجلات محكمة الباب العالي، س ۱۲۰، ص ۳۱۵۵ م ۳۰۳/ ۲۰ ذي القعدة ۱۰۶۹هـ.

۱۸۲ دار الوثائق، سجلات محكمة الباب العالي، س ۱۰۰، م ۱۹۶/ ۱۰ رجب

وهكذا يتبين لنا من العرض السابق لتطور بنية نظم إدارة الأرض وجباية خراجها، وجود بعض أوجه التشابه والاختلاف الخاص بالتكوين الإداري لكل من النظامين والتي يمكن أن نجملها في بعض النقاط باعتبارها تقييهًا لهذين النظامين وهي على النحو التالي:

أولاً: في حقيقة الأمر إن بداية العمل بنظام الالتزام كانت منذ السنوات الأولى للحكم العثماني في مصر؛ حيث ظهر ذلك جلياً من خلال الربط بين نصوص قانون نامة وما أوردته وثائق المحاكم الشرعية نظراً لما كانت تهدف إليه الإدارة من تطبيق هذا النظام وهو زيادة المتحصل من الأموال الميري المفروضة على الأراضي الزراعية، بينها اختلف نظام الأمانات عن نظام الالتزام في بداية العمل به، إذ بدأ العمل بنظام الأمانات منذ نهاية النصف الأول من القرن ١٠ هـ/ ١٦م، في الوقت الذي كان نظام الالتزام سارياً العمل به كنظام لإدارة الأراضي وجباية خراجها، وكها اختلف النظامان في بداية العمل بهها على فترات زمنية متفاوتة، نجدها أيضاً اختلفا من حيث التطبيق إذ شمل نظام الالتزام معظم المقاطعات الريفية لجباية متحصلاتها من الميري، بينها شمل نظام الأمانات المقاطعات التي أسندت لرجال الإدارة فقط الذين تم تقاعدهم وعزلهم عن وظائف الإدارة، سواء كانوا من الكشاف أو رجال الإوجاقات العسكرية، إذ كانت المقاطعات التي منحت كأمانات أقل نسبياً بكثير من المقاطعات التي طرحت كالتزام.

وقد اختلف النظامان أيضاً بالنسبة لمنح المقاطعات، حيث منحت المقاطعات بنظام الالتزام بطرحها لمن يرسو عليه الالتزام بدفع مبلغ أكبر كحلوان وبالتالي سمحت الدولة للملتزمين بتداول مقاطعات التزاماتهم فيها بينهم، سواء بالالتزام من الباطن أو الإسقاط بينها نجد أن نظام الأمانات لم يتم فيه منح المقاطعات بهذا الأسلوب بل كانت تستند المقاطعة كأمانة لمن يكون أميناً عليها عن طريق بيورلدي من الباشا ويتم الفراغ عن الأمانة أيضًا ببيورلدي آخر.

وقد كان الاختلاف واضحاً أيضاً بين النظامين للفئات الحائزة على المقاطعات سواء بالالتزام أو بالأمانة؛ حيث سمح العمل بنظام الالتزام بدخول فئات مدنية مثل التجار والقضاة بالإضافة للفئات العسكرية، بينها اقتصر نظام الأمانات على العاملين بالجهاز الإداري فقط.

وقد عملت النظم الإدارية بثنائية النظامين حيث صار العمل بنظام الالتزام ونظام الأمانات في آن واحد منذ بداية النصف الثاني من القرن ١٠ هـ/ ١٦م، بيد أن هذه الثنائية قد أفرزت نوعاً من التقنين للعمل بنظام الأمانات نظراً لفشله، مما جعل الأمانات تطرح كالتزام مرة أخرى بالرغم من احتفاظها بمصطلح الأمانة، وكها رأينا أن النظام الإداري في مصر عامة والخاص بنظم حيازة الأراضي الزراعية وجباية خراجها على وجه الخصوص قد تميز بنوعاً من التطور الذي أخذ طابعاً ثنائياً لما أملته عليه ظروف الحياة الاقتصادية والمالية وقد كان هذا التطور والانتقال من نظام لآخر إنها يتم داخل إطار نظام واحد ألا وهو النظام الإداري العثماني في مصر وبالتالي تراجع نظام الأمانات نظراً لفشله اقتصر تطبيقه على مقاطعات قليلة، وبذلك كان النظام الذي كتب لـه الاستقرار والبقاء هو نظام الالتزام لما كفله هذا النظام من ضهان تحصيل الإيرادات.

الحسرما من النافي عرب العالم المعلى المعرف المرافي والمرفي المرفي والمرفي وال

عنوان الوثيقة: بداية نظام الالتزام سنة ٩٢٧هـ/ ١٥٢١م.

مصدر الوثيقة: دار الوثائق: محافظ الدشت، محفظة رقم ٢، ص ١١٩، لسنة ٩٢٧هـ.

ما يستفاد من الوثيقة:

- توضح هذه الوثيقة بداية نظام الالتزام والعمل به منذ وجود السلطان سليم الأول في مصر، كما ورد بهذه الوثيقة سنة ٩٢٧هـ.

ملحق ٢.

عنوان الوثيقة: إقرار مالي بين أمين المقاطعة وملتزم المقاطعة وصراف المقاطعة.

١ - النص:

أقر كهال الدين بن أحمد بن على البلبيسي العامل الملتزم بمقاطعة الجزيرا بمصر العامرة بأن عليه في ذمته للخزانة العامرة من ابتداء تحويله إلى غاية شوال لسنة تسعهائة وأربعون هـ. من المقاطعة المذكورة عشرين ألف نصف وتسعهائة وسبعين عثمانياً إقراراً شرعياً مصدقاً من قبل النصراني المدعو روفائيل بن برسوم الكاتب في المقاطعة المذكورة ثم أقر كهال الدين المذكور بأنه ليس له حق متعلق بالالتزام المذكور ابتداء تحويله إلى غاية تاريخ الكاتب المذكور ولا على محمد جلبي الأمين في المقاطعة المذكورة ولا على غبريال النصراني الكاتب هو أيضاً في المقاطعة المذكورة وليس عليهم حق ولا سبب من الأسباب إقراراً شرعياً مقبولاً.

٢- مصدر الوثيقة:

دار الوثائق: سجلات محكمة الباب العالى، س ٣، ص ٣٦٠، م ١٩٤٣/ ٣٠صفر ٩٤٠هـ.

٣- ما يستفاد من قراءة الوثيقة:

- توضح الوثيقة أن مصطلح العامل الذي ذكر بقانون نامة هو نفسه الملتزم، حيث ذكرته الوثيقة باسم العامل الملتزم بالمقاطعة، كما توضح أيضًا بداية العمل بنظام الالتزام منذ السنوات الأولى من الحكم العثماني.

- تشير الوثيقة إلى الأمين على أنه المشرف الإداري والمالي على الملتزم كها أشارت إلى كاتب المقاطعة وبالتالي فرقت الوثيقة هنا بين مصطلح ملتزم - أمين من من من من الم

– كاتب مقاطعة.

ملحق ٣.

للاركاء المدارع رسع الراوي علىلنع افل السطع للأه لرحمن والحكا لل مرسى ربع الدادوا، جد الدولافي مورك في العُرين و منها حال اعرا والماليوم بن كالنبات للنبات في المرى فالعلم وداود المح فواجر حراف في العناه رق فا طافريم وي والم

عنوان الوثيقة: تقارير المساحة

مصدر الوثيقة: دار الوثائق: دفتر ترابيع المساحة لمقاطعات الشرقية، لسنة ٩٣٤هـ، رقم ٤١، ص ١٤٣.

ما يستفاد من الوثيقة:

⁻ توضح هذه الوثيقة تقارير المساحة لسنة ٩٣٤هـ، بإقليم القليوبية والذي يوضح الإجراءات التي تتم عند مسح الأراضي، والكشف على الأراضي الديوانية وأراض الأوقاف.

⁻ كما يفرق تقرير المساحة بين مصطلح ملتزم وأمين، كما يعطينا دلالات حول بداية العمل بنظام الالتزام منذ بداية العصر العثماني.

ملحق ٤.

عنوان الوثيقة: بداية نظام الأمانات والترتيبات الإدارية للأمين

١ - النص:

بين يدي الحاكم المالكي استقر المجلس العالي الزيني رمضان بن عبد الله الكملي من بلك ٧٤ الأمين بناحية نحلا ونجرس وكتامة وما معهم بالغربية أن يكون صرافيا عنده لقبض الأموال الديوانية بالنواحي المذكورة لمغل سنة تسعائة وثلاث وستون هد الجارية في أمانته وله في نظير ذلك جامكية عن كل خمسة وعشرون نصفا سليهانيا نصف نصف والشحاتة وكسر الميزان ونقص الذهب وفرط الفلوس على العادة وعلى الصيرفي الخروج من عهدة ما يقبضه للديوان الشريف بخط شهود النواحي وإحضار رجعة للأمين المشار إليه عند ورود كل قسط بقسطه بحضور المعلم عبد الجواد بن أبي القرم والمعلم حسب بن يوحنا بن ميخائيل وضمنوا الصيرفي المذكور للأمين المشار إليه ضان إحضاره كان عليهم القيام بها يترتب عليه شرعا وقبض الزيني رمضان الأمين المشار إليه من المعلم خليل الصيرفي ستون دينار ما هو قرض شرعي يحاسب عليه مما يقبضه من العالم استور في ستون دينار ما هو قرض شرعي يحاسب عليه مما يقبضه من العالة استقرارا شرعيا مقبو لا.

٢- مصدر الوثيقة: دار الوثائق: سجلات محكمة قوصون، س ٢٤٠، ص ١٦٨، م ٨٦٩، ص ٩٦٤ هـ.

- ٣- ما يستفاد من قراءة الوثيقة:
- توضح الوثيقة نظام الأمانات ومهام الأمين وتوضح أيضاً أن فئة الأمناء كانت من أصحاب البلوكات العاملة بالديوان.
- كما توضح الوثيقة طرق التعاقد بين الأمين والصراف القابض لأموال الأمانة الجارية بيده كما توضح طرق قبض المال الميري وتوصيله للديوان.
 - توضح الوثيقة طرق تعيين العاملين بالجهاز المالي المحلي في الريف وهو نظام الضمان والكفالة.

ملحق ٥.

عنوان الوثيقة: علاقة الأمين بالجهاز المالي في الريف

١ – النص:

أشهد عليه عمر بن محمد بن موسى الشهير بأبي حسن من أهل كوم أدريجة من أعمال البهنساوية الإشهاد الشرعي في صحته وسلامته وطواعيته واختياره أن تحت يده وفي تسلمه للديوان الشريف أمانة الجناب العالي الأميري المخدوم الناصري محمد الأمين بالبهنساوية الآن ونايب البرج بأبي قير كان عظمه الله من القمح الصعيدي أحد وأربعين أردبا وثلثي أردب بالكيل المصري ومن الفول الصعيدي ثلاثة وتسعين أردب سالم ذلك من الفلت موضوع بحاصل بناحية كوم أبي عرابي بالبهنساوية مختوم ذلك بختم الأمين المشار إليه للأموال السلطانية وعليه حفظ ذلك وصونه والخروج من عهدته بالطريق الشرعي وضهانه وعدم التفريط فيه إلى حين خروجه من عهدته وشهد على ذلك كل من إسهاعيل بن عمر الشهير بابن أبي كامل من الناحية المذكورة وعلى يد شرف الدين بن عمر الدلبي الشهير بابن كامل من الناحية في الذمة والمال والحالات الست المعتبرة شرعا.


٢ - مصدر الوثيقة:

دار الوثائق: محافظ الدشت، محفظة دشت رقم ٣٧، ص ٢٢٥بتاريخ ١٣ صفر ٧٥٧هـ.

٣- ما يستفاد من قراءة الوثيقة:


- توضح الوثيقة طريقة وأسلوب منح الأمانة حيث تم منحها لمن كان يعمل بإحدى الوظائف وعزل منها ولذلك تم منحه أمانة.

ملحق ٦.



٥٣

عنوان الوثيقة: التقاسيط الديوانية لالتزام أقاليم مصر ٩٣١هـ/ ١٥٢٥م



عنوان الوثيقة: التقاسيط الديوانية لالتزام أقاليم مصر لسنة ٩٣١هـ.

١ - مصدر الوثيقة: دار الوثائق: محافظ الدشت، محفظة دشت رقم ٤، ص٤٨٠، لسنة ٩٣١هـ.

٢ - ما يستفاد من قراءة الوثيقة:

٥٤

توضح هذه الوثيقة تقاسيط الالتزام في بداية العصر العثماني، والتي توضح بداية العمل بنظام الالتزام المرتبط بنظام التقبيل والضمان.

Anlsl 38 (2004), p. 17-56 Ayman Aḥmad Muḥammad -al fī Miṣr fī amānāt-l-wa iltizām-al niẓāmā wa 'ut̪māniyyūn-Al العثمانيون ونظاما الالتزام والأمانات في مصر في القرن السادس عشر. دراسة في البدايات والتطبيق إلى العثمانيون ونظاما الالتزام والأمانات في مصر في القرن السادس عشر. دراسة في البدايات والتطبيق arn al-sādis 'ašar. Dirāsa fī-l-bidāyāt wa-l-taṭbīq. © IFAO 2025 Anlsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

ملحق ٨.

عنوان الوثيقة: دخول أقباط نظام الالتزام في بداية القرن السادس عشر.

١ - النص:

لدى القاضي الشافعي استأجر الزيني خسرو بن عبد الله كتخدا المرحوم محمد بك أحد أمراء اللواء الشريف السلطاني والزيني بهرام بن يوسف بن عبد الله كاشف الجيزية كان لأنفسها بالسوية من المعلم جرجس بن داود بن برسوم النصراني اليعقوبي الملتزم بناحية القنيات بالجيزية فأجره جميع ستون فدان طيناً سواد بأراضي الناحية المذكورة المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي والجاري ذلك في التزام المؤجر المذكور لينتفع المؤجرين بالزرع والزراعة وكيف شاء لمدة سنة كاملة بملبغ من الفضة السليهانية ثلاثة آلاف ومائة وخمسون نصف عن كل فدان اثنان وخمسون ونصف نصف وقبض المؤجر المذكور أعلاه خمسة وعشرون دينار ذهب عوضاً عن ألف نصف القبض الشرعي على ثلاثة أقساط متساوية قبضا شرعياً مستوفياً لشروطه.

٢- مصدر الوثيقة:

دار الوثائق: محافظ الدشت، محفظة رقم ٤٠، ص ١٠٢٦/ بتاريخ ٩٥٨هـ.

٣- ما يستفاد من قراءة الوثيقة:

تشير الوثيقة إلى بداية نظام الالتزام والعمل به منذ بداية العصر العثماني كها توضح هذه الوثيقة دخول الأقباط نظام الالتزام منذ وقت مبكر.

ملحق ٩.

عنوان الوثيقة: أمر ديواني بضرورة تحصيل المال الميري.

١ - النص:

أمر شريف من الديوان العالي في شأن تفريد الثلث الأول من المال سنة ألف وخمسون هـ أفاضل قضاة المسلمين أعادل ولاه الموحدين معادن الفضل والميقين الموحدين المحفوفين بعناية المعين حكام الشريفة بالبهنساوية زيد فضلهم وقدوه الأماثل والأعيان والكاشف بالولاية زيد قدره والأمناء والملتزمين نعلمهم أنه ليس بخاف عليهم أن المال الميري من أهم المهات وقد استحق تفريد المال الجديد لسنة تاريخه الخراجيه بغير عذر مقبول في التأخير وقد رسمنا بأن يتقدم المشار إليهم حال ورود هذا الأمر عليهم والمعين فيه هو فخر الأعيان يوسف جاويش زيد قدره اجهار الندا في الإقليم بتفريد المال الجديد لسنة تاريخه وسرعة جمع الثلث الأول وتجهيزه إلى الديوان قبل مضي خمس عشر يوماً من تاريخه والتأكيد على الكاشف وساير الملتزمين بتجهيز الثلث المذكور يوماً واحداً فليعلموه وليعتمدوه وليبادروا إليه وإذا حصل من أحد منهم أدنى تقصير وتهاون فيعرض في شأنه ونحضره على صورة غير مرضية وقد نبهناهم وصار ذنب المقصر في عنقه قولاً واحداً ولازماً وأمراً نافذًا جازماً ونؤكد في ذلك غاية الإبرام والمزيد والحذر المزيد والحذر كل الحذر في حصول أدني تهاون إذا أهمل ذلك.

٢ - مصدر الوثيقة:

دار الوثائق: سجلات محكمة الباب العالى، س ١٢٠، ص ٢٨٣، م ١٥٥/ ١ شعبان ١٠٥١هـ.

٣- ما يستفاد من قراءة الوثيقة:

- حث الدولة للأمناء والملتزمين على تحصيل المال الميري باعتباره من أهم المهمات كها توضح الوثيقة العمل بثنائية النظم «الأمانات والالتزام معًا».
 - وتوضح الوثيقة أيضاً الإجراءات الإدارية المتبعة في تحصيل المال المبرى والإجراءات المتبعة في حالة التهاون والتقصير في تحصيله.

ملحق ۱۰.

عنوان الوثيقة: تداول أقباط لالتزام المقاطعات الريفية بالمشاركة ولجوءهم للمحاكم الشرعية لفض المنازعات بينهم.

١ – النص:

بعد أن ورد من قبل مو لانا فخر الوزراء عالي الشأن الوزير عبد الرحمن باشا على حضرة مو لانا الأعلم والعالم شيخ مشايخ الإسلام أشرف السادة الموالي العظام قاضي القضاة بمصر المحمية البيورلدي الشريف بالنظر فيها يذكر فيه على عرض الحال المرفوع في شأن ذلك إلى يد فخر الأعيان سنان جاويش الديوان المباشر لذلك وقوبل ذلك بالقبول أدعى الزمي عبد السيد ولد الزمي برسوم النصراني اليعقوبي المباشر على المعلم يوسف بن فضل الله النصراني بأنها كانا ملتزمين من الديوان الشريف بناحية قمرة والمخاطب بولاية الغربية الثلثان منها في الالتزام الزمي عبد السيد المرقوم والثلث الثالث في التزام المعلم يوسف المرقوم فرغ له عن الالتزام بالثلثين في المعلم يوسف المرقوم فرغ له عن الالتزام بالثلثين في النواحية المذكورة وأن عبد السيد المرقوم فرغ له عن الالتزام بالثلثين في الناحية المذكورة وأنه في كل قليل يتعرض لعبد السيد المذكور ويشكوه المرقوم وكتب بذلك حجة شرعية من محكمة قوصون من المحاكم المصرية مؤرخ بالتاريخ المرقوم عن ذلك فأجاب بالإنكار في ذلك ولم يصدق عليه ويؤذيه بعدم وجه شرعي وطلب منعه من التعرض له بسبب ذلك وسئل يوسف النصراني المرقوم عن ذلك فأجاب بالإنكار في ذلك ولم يصدق عليه ويؤذيه بعدم وجه شرعي وطلب منعه من التعرض له بسبب ذلك وسئل يوسف النصراني المرقوم عن ذلك فأجاب بالإنكار في ذلك ولم يصدق عليه ويؤذيه بعدم وجه شرعي وطلب منعه من التعرض له بسبب ذلك وسئل يوسف النصراني المرقوم عن ذلك فأجاب بالإنكار في ذلك ولم يصدق عليه

مدعياً أنه في التأريخ المرقوم كان مقيهاً بمدينة محله المرحوم وبينهها وبين مصر ثلاثة أيام سفر وأن الحجة المذكورة كتبت في غيبته بالتهديد والتدليس وقد شهد لدى موالنا إبراهيم أفندي القاضي بمحلة المرحوم المذكور خمسة عشر رجلاً بأن المعلم يوسف المذكور استمر مقياً بمحلة المرحوم من اثنين ذي القعدة سنة ألف وتسع وخمسون هـ إلى غرة الحجة في السنة المذكورة وكتب بمعنى ذلك حجة شرعية في محكمة محلة المرحوم المذكورة في السابع عشر من محرم ألف وستون هـ وأن عنده بينه بلغت حد التواتر تشهد له بأنه في التاريخ المرقوم كان مقيهاً بمحلة المرحوم وأنه لم يكن بمصر وطلب من حضرة مولانا شيخ الإسلام الإذن في إحضارها وسماعها والحكم لها ببقاء اشتراكها في الناحية المذكورة بالتفاصيل المذكورة وأن يقوم كل منها بما يخصه مما عليها من المال فأذن في إحضارهما فأحضر الرجال العدلون هم مفاخر الأمراء الكرام الأمير على بن أحمد جوربجي طايفة الجراكسة والأمير بهرام بن عبد الله التوفتجي والأمير فرحات بن يوسف الكوملي والسيد الشريف أحمد بن مراد الجاويشي وفخر الأعيان الأمير رضوان كاشف ولاية المنوفية حالاً والأمير محمد فيالة والأمير محمد بن عبد الله الكوملي وعلي بن رضوان وفخر الأقران محمد بن حسين وجمع كثير من المسلمين وشهدوا وراغب الأشهاد الشرعي في وجه المعلم عبد السيد المرقوم بأن المعلم يوسف النصراني المذكور استمر مقياً بناحية محله المرحوم من اثنين ذي القعدة ألف وتسع وخمسون هـ وإلى غرة ذي الحجة ألف وتسع وخمسون هـ ولم ينتقل منها إلى مصر ولا غيرها الإشهاد الشرعي بشهادة صحيحة شرعية واقع موقع القبول واتضح وتبين لحضرة مولانا شيخ الإسلام بطلان الحجة الشاهدة بالفراغ المحكى تاريخه وأنه لم يتصادف محلاً شرعياً وأبطلها وإلغاها ومنع العمل بمقتضاها وأبقى الزمي عبد السيد والزمي يوسف المذكورين مشتركين في التزام الناحية المذكورة كهاكان بالتفاصيل المذكورة وأمر عبد السيد المرقوم بالقيام بها على الثلثين من المال دون المعلم يوسف وحكم بموجب ذلك ومنع عبد السيد من معارضته معتمداً في ذلك على ما نقله من الفتاوي البذارية بقوله قال في المحيط أن تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوي ويقضي بفراغ الذمة لأنه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضرورة بات مما لا يدخل الشك واعتهاداً على ما نقله من الأشياء والنظائر وتقبل بنية النفي المتواتر كما في الظهيرية والبذارية في الهداية ولا فرق بين أن نحيط به علم الشاهد أولاً في عدم القبول تفسيراً ذكره في قوله عبد حران لم يحج لكونه لم يعتق بناء على أنه نفي بمعنى لم يحج انتهى ومنع مولانا شيخ الإسلام من العمل بها يخالف ذلك على وجه عبد السيد المرقوم.

٢- مصدر الوثيقة:

دار الوثائق: سجلات محكمة الباب العالى ، س ١٢٩ ، ص ٢٠٠ ، م ٧٧٣.

تاريخ الوثيقة: ١٩ شوال ١٠٦١

٣- ما يستفاد من قراءة الوثيقة:

- توضح الوثيقة دخول الأقباط نظام الالتزام بالمشاركة في التزام واحد، كما تشرح حالة من حالات النزاع بين الملتزمين.

كما تشير الوثيقة إلى لجوء الأقباط للمحاكم الشرعية لفض المنازعات بينهم دون اللجوء للكنائس.

كها تشير الوثيقة إلى اعتهاد القاضي الحنفي على نصوص فقهية كاملة كالتي وردت بالوثيقة لفضل المنازعات بين أهل الذمة.